



التمهيد  
في أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من التراث الإسلامي  
الكتاب السابع والثلاثون



المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مكة المكرمة

# التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن علي بن زيد همام

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة  
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى  
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فأني بعد تخرجي من المرحلة الثانوية التحقت بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ؛ مدفوعا بشوق شديد إلى معرفة علوم الشريعة وأحكامها . وبعد أن أخذت في الدراسة شدتني علم أصول الفقه إليه ، حيث رأيت طريقا إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وقاعدة لتزيل الحوادث المستمرة على الأحكام المأخوذة من الأصول المحدودة ، ولذلك أحببت دراسته واهتممت به كثيرا . وكان الكتاب المقرر في الأصول هو كتاب « روضة الناظر وجنة المناظر » لابن قدامة المقدسي الحنبلي .

وكان مما يجرى على السنة بعض الأساتذة والطلبة أن ليس للحنابلة تأليف في أصول الفقه ، وإنما الأساتذة يعتمدون على أصول الشافعية ، ودليل ذلك هذا الكتاب . فإنه مقتبس من « المستصفى » للغزالي .

ولم يكن لهذا الكلام في نفسى قبول ، ولا لهذا الدليل فيها قناعة ، لأنه ليس من المعقول عادة تجريد مذهب له أتباع وعلماء جهابذة لهم مؤلفات منتشرة بين أيدي الناس من أصول الفقه . وبالمقارنة بين « الروضة » و« المستصفى » وجدنا ما يقال صحيحا إلى حد كبير ، ولكن ترك في النفس شكاً ما ينقله ابن قدامة من آراء في الأصول لعلماء حنابلة ، مثل أبي يعلى وأبي الخطاب ، وابن عقيل . وكنت أتمنى رؤية كتاب لأحدهم حتى تنجلي الحقيقة ، وسألت عن كتبهم وأخبرت أنها كلها مخطوطة لم تَرَ النور بعد .

ولمّا انتقلت إلى مرحلة الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة علمت أن أحد الزملاء وهو الدكتور مفيد أبو عمشة سجل رسالة دكتوراه في قسم من كتاب « التمهيد في أصول الفقه » لأبي الخطاب الكلوذاني ، فاندفعت إلى تحقيق القسم الباقي منه إشباعاً لرغبتى في الاستزادة من هذا العلم ومعرفة لحقيقة ما يذكر عن الحنابلة فيه .

محمد بن علي بن إبراهيم

## دليل الرموز التي في الكتاب

- ظ : نسخة مكتبة الظاهرية بدمشق .
- م : نسخة مكتبة مظهر العمري بالمدينة المنورة .
- ح : نسخة سليمان بن حمدان النجدي الحنبلي .
- بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين (١)

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

## باب الكلام في الأخبار

الخبر لا يقع حقيقة إلا على قول مخصوص ، فأما الإشارة (والدلالة (٢) ) فلا تسمى خبرا ، بدليل أن من وصف إنسانا بأنه مخبر ، لم يسبق إلى فهم السامع إلا ( أنه متكلم ) (٣) بصيغة مخصوصة .

وحد الخبر ( عند أهل اللغة ) (٤) : كلام يدخله الصدق والكذب (٥) .

فإن قيل : أليس قول القائل : محمد ومسيلمة صادقان ( خبر ) (٦) ؟ ، وليس يصدق ، ولا كذب .

---

(١) من نسخة ح .

(٢) في ظ : « أو الدلالة » .

(٣) في م ، ح : « أن تكلم » .

(٤) في م ، ح .

(٥) هذا التعريف للمعتزلة : وارتضاه المصنف ، وأجاب عنه نقلا عن

علمائهم ، كما سيتبين .

(٦) في ظ .

( قيل ) (١) : المراد بقولنا (٢) : يدخله الصدق والكذب : هو ما لا تحظره اللغة على من قال له : صدق أو كذب ، وذلك موجود في هذا الخبر .

وإنما لا يقال صدق أو كذب ، لقيام الدلالة على صدق محمد ﷺ ، وكذب مسيلمة ، فأما في اللغة فلا دليل على ذلك .  
وقيل (٣) : بأن هذا الخبر كذب ، لأنه أضاف الصدق إليهما ، وليس الأمر كذلك .

وحد الكذب : الإخبار عن الشيء ( على خلاف ) (٤) ما هو به ، وهذا كما لو قال كل من في الدار أسود ، وفيها سود وبيض كان كاذبا .

قيل (٥) : إن هذا جار مجرى خبرين متميزين ، أحدهما صدق والآخر كذب ، فلا يجوز أن يقال في مجموع خبرين ( متميزين ) (٦) : إنهما صدق أو كذب .

(١) في م ، ح : « والجواب عنه أن ... » .

(٢) القائل القاضي عبد الجبار انظر المعتمد ٥٤٣/٢ .

(٣) القائل هو أبو عبد الله البصرى . انظر المعتمد ٥٤٣/٢ .

(٤) في م ، ح : « بخلاف » .

(٥) القائل هو أبو هاشم من المعتزلة انظر المعتمد ٥٤٢/٢ .

(٦) في م ، ح .

## فصل

( إذا ) (١) ثبت هذا .

فالصدق : ( الإخبار ) (٢) بالشيء على ما هو به ، والكذب :  
الإخبار ( بالشيء ) (٣) على ( خلاف ) (٤) ما هو به .

وقال الجاحظ (٥) : إن الخير المتناول للشيء على ما هو به ، من  
شرط كونه صدقا أن يعتقد فاعله أو يظن أنه كذلك ، ( والمتناول  
للشيء على خلاف ما هو به من شرط كونه كذبا أن يعتقد فاعله أو  
يظن كذلك ) (٦) .

ومتى لم يعتقد أو يظن أنه كذلك ، لم يكن صدقا ، ولا  
كذبا (٧) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « والإخبار » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) هو عمرو بن الكنانى البصرى العالم المشهور ، كان إماما من أئمة البدع ،  
وإليه تنسب الطائفة الجاحظية من المعتزلة ، وهو تلميذ النظام ، وله عدة مصنفات  
منها : نظم القرآن ، والحیوان ، والبيان والتبيين . توفي سنة : ٢٥٥ هـ . انظر ترجمته  
في وفيات الأعيان : ٤٧١/٣ ، ميزان الاعتدال : ٢٤٧/٣ ، وشذرات الذهب :  
١٢١/٢ ، الفرق بين الفرق ١٦٠ .

(٦) في م ، ح .

(٧) انظر قوله في المعتمد ( ٥٤٤ / ٢ ) ، والإحكام للآمدي ( ١٠ / ٢ ) .

ودليله على ذلك : أن زيدا إذا كان في الدار ، فظن ظان أنه ليس فيها .

فقال : زيد في الدار (١) ، لم يصفه أحدا بأنه صادق (٢) وإن كان قد أخبر بالشيء على ما هو به .

وكذلك إذا قال : زيد « ليس » (٣) في الدار لم يصفه أحد بأنه كاذب ، وإذا قال : زيد في الدار ، وهو يعلم أو يظن أنه فيها ، وصف بأنه صادق ، ويكون كاذبا إذا أخبر أنه ليس فيها ، وهو يعتقد أو يظن ( أنه فيها ) (٤) .

وهذا لا يصح ، لأن يهوديا لو قال : محمد ليس بنبي لم يمتنع ( أحد ) (٥) في وصفه بأنه كاذب ، وأن خبره كذب ، وإن جاز أن يعتقد أو يظن أنه ليس بنبي .

ولو قال : هو نبي لم يمتنع من وصفه بأنه صادق ، وأن خبره صدق ، ( وإن كان يعتقد أنه ليس بنبي ) (٦) ولا يفسد ( هذا ) (٧)

(١) في كل النسخ : « ليس في الدار » والتصحيح من المعتمد ، انظر ( ٥٤٤/٢ ) .

(٢) في ظ : « كاذب » .

(٣) انظر المعتمد ( ٥٤٥/٢ ) .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في م ، ح .

بقوله تعالى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١) ، لأنه تعالى ( يعلم ) (٢) كذبهم في خبرهم عن شهادتهم ( برسالته ) (٣) ، لا في قولهم : إنه رسول الله (٤) ، ، فعلم أنه لا يؤثر ظن المخبر واعتقاده ( في الخبر ، وقد قيل (٥) إن ظن المخبر واعتقاده ) (٦) ، يرجع إليه لا إلى الخبر فلم يكن شرطا في كونه صدقا أو كذبا .

قال بعض المتكلمين (٧) : الكلام في هذا الفصل كلام في عبارة ، وتحقيق القول فيه : إنه متى سأل سائل عن رجل ، قال : زيد في الدار ؟ وهو يظنه أو يعلمه فيها ، ولم يكن فيها ، قلنا : يجوز وصفه بأنه كاذب ، لأنه أخبر بالشئ لا على ما هو به ، ويجوز وصفه ، بأنه ليس بكاذب ، لأنه لم يقصد الإخبار بالشئ على خلاف ما هو به .

(١) سورة المنافقون الآية : ١ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « رسالة » .

(٤) أى كذبهم في اعتقادهم الذى ضمنوه خبرهم ، ولم يكذبهم في منطوق خبرهم ، بدليل الجملة الاعتراضية وهى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ فإنها مقررة لمنطوق قولهم . انظر تفسير أبى السعود ٢٥١/٨ .

(٥) القائل القاضى عبد الجبار . انظر المعتمد ٥٤٥/٢ .

(٦) في ظ .

(٧) هذا قول للقاضى عبد الجبار . انظر المعتمد ٥٤٥ / ٢ .

## فصل

ويعلم صدق الخبر بأشياء (١) :

منها كون المخبر ممن لا يجوز عليه الكذب ( لحكمته كالبارى ) (٢) جل جلاله أو رسوله ﷺ ، لقيام دلالة المعجزات على صدقه ، أو من يشهد له البارى ، أو رسوله ﷺ بالصدق .

ومنها : أن يكون في المخبرين كثرة يمنع ( معها ) (٣) أن ينتظمهم ( داعي ) (٤) الكذب اتفاقاً أو تواطؤاً .

(١) ينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وما يعلم كذبه ، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه .

الأول : ما يعلم صدقه إما ضرورى أو نظرى .

والضرورى ، إما ضرورى بنفسه يفيد العلم بمضمونه مثاله الخبر المتواتر أو ضرورى بغيره يفيد العلم بمضمونه من غيره مثاله : الخمسة أقل من العشرة . والنظرى : مثاله : خبر الله سبحانه وتعالى ، وخبر رسوله ﷺ ، وخبر أهل الإجماع .

الثانى : ما يعلم كذبه : هو كل خبر يخالف لما علم صدقه من الأقسام المذكورة .

الثالث : ما لا يعلم صدقه ولا كذبه : وهو إما أن يظن صدقه كخبر الآحاد ، أو يظن كذبه ، كخبر الكذوب ، أو لا يظن صدقه ، ولا كذبه كخبر المجهول .

انظر مختصر ابن الحاجب ٥١/٢ .

(٢) فى ظ : « كحكم البارى » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « داع إلى » .

ومنها : أن يخبر المخبر بحضرة من يدعى عليه العلم بصدقه ، فلا ينكر خبره ، مع العلم بأنه لو كان كاذب لأنكره ، مثل أن يكون الذى ادعى عليه العلم نبيا ، أو ( يكون ) (١) جماعة داعي لهم إلى الإمساك عنه ، من رغبة ولا رهبة .

ومنها : أن يكون الخبر تعلم صحته ضرورة كالإخبار بعلو السماء على الأرض ، وأن الخمسة أقل من العشرة .

ومنها : أن يكون الخبر تعلم صحته استدلالا بالعقل ، كالخبر عن ( حكمة ) (٢) الله تعالى ، أو بالسمع كالخبر المتواتر بالصلاة والصيام وغيرهما .

### مسألة

يقع العلم بالأخبار المتواترة .

وقالت ( البراهمة ) (٣) لا يقع العلم بذلك ، وإنما يقع بالمحسوسات فقط .

(١) فى م ، ح : « يكونوا » .

(٢) فى ظ : « كلمة » .

(٣) طائفة من الهنود ينكرون النبوات أصلا ، وينتسبون إلى رجل منهم يقال له : برهام يرى استحالة ثبوت النبوات عقلا ، مستدلا على رأيه : بأن ما يأتي به الرسول : إما أن يكون معقولا ، أو غير معقول ، فإن كان معقولا كفانا العقل التام بإدراكه . وإن لم يكن معقولا ، فلا يكون مقبولا ، لأن قبول ما ليس بمعقول إخراج للإنسان عن حد الإنسانية ودخول فى حد البهيمية . انظر الملل والنحل : ٢ / ٢٥١ .

( لنا ) (١) إنا نجد أنفسنا عالمة ( بالبلدان ) (٢) النائبة كمكة  
 والمدينة ومصر ( وخراسان ) (٣) ( وغيرها ) (٤) ، ( والسير ) (٥)  
 الماضية ( كأخبار ) (٦) بنى أمية ، وبنى العباس وغير ذلك ، كما  
 نجدها عالمة بالمحسوسات والمشاهدات ، ومن دفع ذلك فقد دفع  
 مايجده ، ولا وجه [ لمكالمته ] (٧) ويفارق ما ترويه الآحاد ، لأننا لانجد  
 أنفسنا عالمة بذلك .

( فإن قيل ) (٨) : لو وقع العلم بالخبر لوقع عند الخبر الأول  
 والثاني ، كما يقع ( بالحس ) (٩) والمشاهدة الواحدة العلم ، ولا يحتاج  
 إلى التكرار .

( الجواب عنه إنا نقول ) (١٠) من يقول : العلم بالخبر المتواتر  
 ضروري ، يقول :

(١) في م ، ح : « الدليل عليه » .

(٢) في م ، ح : « بالأماكن » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « وغيرها » .

(٥) في ظ : « أو أيسر » .

(٦) في ظ : « كأيام » .

(٧) في م ، ح : « لمكالمته » ، وفي ظ : عبارة غير واضحة لعلها « لمكالمته »

أى : لأنه مكابر . انظر المعتمد ٥٥٢/٢ ، والإحكام للآمدي ( ١٥/٢ ) .

(٨) في م ، ح : سؤال : « وهو أنهم قالوا » .

(٩) في ظ : « بالخبر الأول » .

(١٠) في ظ : « قيل » .



(إن) (١) الله تعالى اختار أن يوقع لنا العلم عند التواتر دون الآحاد ، (ومن قال هو مكتسب يقول : اكتسابه حاصل في التواتر دون الآحاد) (٢) ، (وبيان) (٣) هذا إن الله تعالى أجرى العادة بحصول العلم إذا تكرر الخبر به ، كما أجرى (عادة الحفظ) (٤) بتكرار الإعادة والدرس ، وأجرى عادة السكر عند تكرر الشرب ، فأما المشاهدة فإنه أجرى العادة : أن من كمل عقله إذا رأى شيئا علمه وتحققه ، وكذلك إذا سمع شيئا من غير أن يتكرر ، فكان (طريقهما) (٥) والعلم الواقع عنهما [ غير ] متفق .

احتج (المخالف) (٦) : بأن كل واحد من الذين تواترت أخبارهم ، يقدر على الكذب في حال الاجتماع ، كما يقدر على الكذب في (حال) (٧) الانفراد ، فإذا لم يقع العلم بخبرهم عند الانفراد لأجل (هذا) (٨) التجويز ، كذلك حال الاجتماع .

(الجواب) (٩) : إنهم وإن كانوا كذلك ، إلا أنه لا يجوز مع كثرتهم ، واختلاف هممهم وأديانهم ، وعدم الداعي أن (ينتظمهم

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « العادة بالحفظ » .

(٥) في ظ : « طريقها » .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « عند » .

(٨) في ظ .

(٩) في م ، ح : « الجواب عنه إنا نقول ... »

حال واحد) (١) في (الاجتماع) (٢) على الكذب ، ألا ترى أن كل واحد منهم يقدر على الزنا ، والسرقه ، والقتل ، ثم لا يجوز أن تجمعوا على ذلك .

( واحتج ) (٣) : بأنه ( إذا ) (٤) لم يقع العلم بخبر الواحد ، لأنه يجوز عليه الصدق والكذب ، فكذلك إذا انضم معه غيره أبدا ، لأن حاله لا يتغير بانضمام غيره إليه .

( الجواب ) (٥) : ( أنه ) (٦) ليس لأجل ذلك ، لكن لما ذكرنا من أن الله سبحانه لم يجز العادة بوقوع العلم بخبر الواحد ، كما لم يجز العادة بالحفظ ( بمره ) (٧) واحده ، والسكر بجرعة واحده ، وإنما أجرى العادة بذلك مع التكرار .

( وجوب آخر ) (٨) : أن الواحد يجوز أن ( يدعوه ) (٩) أمر إلى ( الكذب ) (١٠) ولا يجوز أن يدعو الجم الغفير ، والخلق العظيم

(١) في م ، ح : « يتنظم حالهم حالا واحد » .

(٢) في ظ : « الإجماع » .

(٣) في ظ : « واحتجوا » .

(٤) في م ، ح : « لما » .

(٥) في م ، ح : « الجواب عنه إنا نقول » .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « في المره » .

(٨) في م ، ح : « وجواب آخر هو » .

(٩) في ظ : « يدعو » .

(١٠) في ظ : « أن يكذب » .

داع واحد إلى أن يكذبوا ، ولا يجوز أن يتفقوا على ذلك أيضا ، ولهذا لو استدل غريب على جامع المنصور ، لم يجز أن يتفق عدد كبير على دلالة على غيره ، ويجوز ذلك من الآحاد ، فبان ما ذكرنا ، ولأنه ليس إذا جاز ذلك على كل واحد يجوز على الجماعة . ألا ترى أن كل واحد يجوز أن يعجز عن حمل ألف رطل [ و ] لا تعجز الجماعة عن ذلك .

احتج : ( بأنه ) (١) لو وقع العلم بخبر الجماعة ، لوقع العلم بخبر اليهود عن موسى : أنه قال : لانيي بعدى ، وبخبر النصارى واليهود عن عيسى : أن اليهود قتلته وصلبته ، ( والرافضة ) (٢) عن أئمتهم . ( والجواب ) (٣) : ( إن ) (٤) من شرط التواتر أن يكون رواية جماعة لايجوز اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب ، وإن يستوى طرفا ( الخبر ) (٥) ووسطه في ذلك ، وهذا غير موجود في خبر هؤلاء ، وإنما يروون عن كتب ، وعدد يسير .

وقيل : إن أول من أمرهم أن يقولوا ذلك ابن الراوندى (٦)

(١) في م ، ح : « بأن قال » .

(٢) يطلق هذا الاسم على عدة طوائف وسموا به ، لأن زيد بن علي بن الحسين خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر ، فمتعمهم من ذلك فرفضوه ، فقال : رفضموتنى ، قالوا : نعم . وسموا بذلك الروافض . انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الرازى ص ٥٢ .

(٣) في م ، ح : « والجواب عنه إننا نقول » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « المخبر » انظر ذلك في العدة .

(٦) ابن الراوندى : هو أحمد بن يحيى ، الراوندى نسبة إلى قرية من قرى قاسان من نواحي أصبهان وهو ملحد من الملاحدة وزنديق من الزنادقة ، له =

بأصبيان ويدل على ذلك أنهم ( لم يحتجوا ) (١) بذلك على عيسى وعلى محمد عليهما السلام ولو كان ذلك صحيحا لاحتجوا عليهما .

( وجواب آخر ) (٢) : إن اليهود لم تكن ( مجمعة ) (٣) على هذا الخبر ، ولهذا أسلم جماعة منهم بنينا ، وكذلك النصارى اختلفوا في قتل المسيح ، وكذلك الرافضة .

( واحتج ) (٤) : بأنه إذا جاز اتفاق الجماعة على الخطأ وهم ( الفلاسفة ، والطبائعيون ) (٥) ، جاز اتفاقهم على الخطأ في الخير .

= عدة مصنقات منها : الدافع طعن فيه على القرآن ، والزمردة طعن فيه على النبوات ، قيل : إنه هو الذى لقن اليهود القول بعدم نسخ شريعتهم ، وقال لهم : قولوا : إن موسى أمرنا أن نتمسك بالسبب ما دامت السماوات والأرض ، ولا تأمر الأنبياء إلا بالحق ، توفي سنة ٥٠ هـ . انظر شذرات الذهب ٢/٢٣٦ وفيات الأعيان ١/٩٤ .

(١) فى ح : « يحتجوا » وفى ظ : « يحتجون » . وأضفت « لم » ليستقيم المعنى .

(٢) فى ظ : « دليل آخر » .

(٣) فى م ، ح : « مجمعة » .

(٤) فى ظ : « احتجوا » .

(٥) الفلاسفة : جمع فيلسوف ، وهى مركبة من كلمتين يونانيتين ، هما :

فيلا : وهو الحب ، وسوف : هو الحكمة أى : هو محب الحكمة : والحكمة : قولية ، وفعلية ، والقولية كل ما يعلقها العاقل بالحد وما جرى مجراه ، والعقلية : كل ما يفعله الحكيم لغاية كالية .

ومن الفلاسفة حكماء الهند كالبراهمة ، وحكماء اليونان ، وهم مختلفون فى اعتقاداتهم : منهم من اعتقد بقدم العالم وأنكر الصانع المدبّر وزعم أن العالم وجد بنفسه ، وهؤلاء هم الطبائعيون ، ومنهم من اعتقد بقدم الصانع والمصنوع ، ومنهم من اعتقد بقدم العناصر الأربعة : الماء ، والأرض ، والنار ، والهواء . وغير ذلك . انظر : الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم ٢/١٥٥ ، والفرق بين الفرق ٣٤٦ .

(الجواب) (١) : إن ذلك يدرك بالاجتهاد فجاز أن يغلطوا فيه والخبر طريقه السماع (أو المشاهدة) (٢) ، فلا يجوز أن يتفق الخلق العظيم على الخطأ فيه .

احتج : ( بأنه ) (٣) لو أوجب خبر الجماعة العلم ، لوجب أن تقع لكل واحد العلم بنبوة محمد ﷺ ، لأنكم نقلتم نبوته قطعاً .

(والجواب) (٤) : ( إنا ) (٥) ثبت نبوته قطعاً ، ومن قال : لا ( أعلمه ) (٦) فهو يدعي ذلك عنادا ، كما يدعي : أنه لا يقع ( له العلم ) (٧) بالبلدان النائية ، والأمم السالفة بالخبر ، وكما يدعي أن القرآن ليس ( بمعجزة ) ، وهو يتحدى أن يأتي بمثله فعجز ، وكما شاهد الكفار معجزات الرسول ﷺ ، ولم يؤمنوا .

( قيل جواب آخر ) (٨) : ( إنا ) (٩) لم نثبت نبوته قطعاً لأن المعجزات عرفت باستدلال ولم تعلم ضرورة ، وفيه ضعف .

( واحتجوا بأنه ) (١٠) : لو وقع العلم بخبر التواتر ، لوجب إذا ( تعارض خبران متواتران ) (١١) أن يقع علمان متضادان ، (١٢) ( وهذا محال ) (١٣) .

(١) في م ، ح : « والجواب عنه » (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح : « بأن قال » . (٤) في م ، ح : « والجواب عنه » .

(٥) في م ، ح : « أننا نقول » . (٦) في م ، ح : « أعلم » .

(٧) في م ، ح . (٨) في م ، ح : « جواب آخر وهو » .

(٩) في م ، ح : « إنما » . (١٠) في م ، ح : « واحتجوا بأن قالوا » .

(١١) في ظ : « إذا وقع خبران » .

(١٢) وأضاف الآمدى إلى الدليل قوله : وإن حصل العلم بأحد الخبرين دون الآخر ، فلا أولية مع فرض تساوى الخبرين في الكمية والكيفية . الأحكام ١٦/٢ .

(١٣) في م ، ح .

( والجواب ) : ( أنه لا يجوز اتفاق خيرين متضادين ) (١) في شئ واحد ، ولا وجد ذلك .

( وجواب آخر هو ) (٢) : إن جميع ما ذكرتم يجرى مجرى الشبه ، والعلم بالتواتر يحصل ضرورياً فلا ينتفى بالشبه ، ألا ترى أن مثل ذلك يحصل في الحسيات ، وهو أن يختلف النظر فيها وتختلف الأسماع ، ثم لا يوجب ذلك كون الحسيات غير موقعة ١١٠٨ ( العلم ) (٣) . والله أعلم / .

### مسألة

اختلف الناس في ( العلم ) (٤) الواقع عند التواتر فقال شيخنا (٥) هو علم ضروري (٦) غير مكتسب ، وهو قول

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « جواب » .

(٣) في م ، ح : « للعلم » .

(٤) في م ، ح .

(٥) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان إماماً من أئمة الحنابلة ، ومرجعهم في الأصول والفروع ، وله إحاطة بالقرآن والحديث وعلومهما . وله عدة مصنفات منها : العدة ، ومختصر العدة ، والكفاية ، ومختصره ، والمعتمد ، ومختصر المعتمد ، كلها في أصول الفقه ، وله : أحكام القرآن ، والأحكام السلطانية وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٩٣/٢ . والمنهج الأحمد ١٠٥/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٦) العلم الضروري هو : ما يعلم من غير نظر واستدلال . انظر : شرح

الكوكب ص ١٩ .

الجبائي (١) وابنه (٢) ، وأكثر الشافعية .  
وقال أبو القاسم البلخي (٣) وأبو الحسين البصري (٤) : إنه

(١) الجبائي : هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، شيخ المعتزلة وأحد أئمتهم ، وأبو شيخهم أبي هاشم ، كان فقيها زاهدا ورعا ، وإليه تنسب الجبائية ، وعنه أخذ الاعتزال أبو الحسن الأشعري ، عندما كان معتزليا . توفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢/٢٤١ ، وفصل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٨٧ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٧ .

(٢) وابنه : هو عبد السلام بن عبد الوهاب ، أبو هاشم الجبائي ، شيخ المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة البهشمية ، كانت له آراء خاصة في علم الأصول ، وله عدة مؤلفات منها في أصول الفقه : كتاب الاجتهاد . وتوفي سنة ٣٢١ هـ . انظر ترجمته : في فضل الاعتزال وطبقات الاعتزال ٤/٣٠ .

وابن النديم في الفهرست ٢٤٧ ، ووفيات الأعيان ٣/١٨٣ ، وشذرات الذهب ٢/٢٨٩ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، أبو القاسم ، وهو رأس طائفة من المعتزلة ، تسمى الكعبية ، له آراء انفرد بها في علم الكلام ، وأصول الفقه وله عدة مصنفات منها : التهذيب في الجدل ، والأسماء والأحكام ، والسنة والجماعة ، وكتاب : حجة أخبار الآحاد . توفي سنة ٣١٩ هـ ، انظر ترجمته في مقدمة فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٤٣ ، وشذرات الذهب ٢/٢٨١ ، ووفيات الأعيان ٣/٤٥ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٧٠ .

(٤) هو محمد بن علي بن الطيب أحد أئمة المعتزلة ، برع في علمي الأصول والكلام ، وهو لسان المعتزلة في مقارعة حجة الخصوم ، كانت له حلقة كبيرة يدرس فيها الاعتزال ، وله عدة مصنفات منها : المعتمد في أصول الفقه ، وهو مصدر كتاب المحصول للرازي ، وتصفح الأدلة في مجلدين ، وغيرها ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، وقال فيه الذهبي : له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة ، على بدعته ، انظر ترجمته : في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٨٧ ، وميزان الاعتدال ٣/٦٥٤ ، وشذرات الذهب : ٣/٢٥٩ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٧١ .

مكتسب ، وهو قول الدقاق (١) من أصحاب الشافعي . (٢)

والدليل عليه : إن الاستدلال ( هو ) (٣) ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر فكل ماوقف وجوده ( على ) (٤) ترتيب علوم فهو مستدل عليه ، والعلم الواقع بالتواتر هذه سبيله ، لأننا نعلم ماأخبرنا به ، إذا علمنا أن المخبرين لم يخبروا عن رأيهم ، وإنما أخبروا عن مشاهدة أو سماع ، وإنه لا داعي لهم إلى الكذب فنعلم ( أنهم ) (٥) ( لم يتعمدوا ) (٦) الكذب ، لعلمنا أنه لا داعي لهم إليه ، وأنهم لايتفقون مع اختلاف همسهم وتباين عقولهم على ذلك ، فإذا فسد كونه كذبا ثبت كونه صدقا ، ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم ( نعلم ) (٧) صحة الخبر ، فثبت كونه مكتسبا .

( ودليل آخر وهو ) (٨) : أنه لو وقع العلم به ضرورة لاشترك

(١) الدقاق : وهو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، أبو بكر ، فقيه شافعي ، أصولي له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، وشرح مختصر المزني ، توفي سنة ٣٩٢ هـ . انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ١١٨ .  
(٢) انظر المسألة في الكتب الآتية : المعتمد ٥٥٢/٢ / العدة ٧٢٦/٢ ، الإحكام للآمدى ١٨/٢ ، تنقيح الفصول ٣٥١ / ابن الحاجب ٥٣/٢ .  
وخالف أبو الخطاب جميع الخنابلة فيها . العدة ٧٢٦/٢ وروضة الناظر ٩٤ والمسودة ٢٣٤ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « بأنه إذا علمنا » .

(٥) في ظ : « أنه » .

(٦) في م ، ح : « لم يتعمدوا » ، وفي ظ « تعمدوا » ، ولايد من إضافة « لم »

ليستقيم المعنى .

(٧) في م ، ح : « يعلم » .

(٨) في ظ : « دليل آخر » .



الناس كلهم في إدراكه ، ولما رأينا العقلاء ينكرون العلم به ، دل على أن العلم من جهته عن استدلال ولا يلزم ما يذكر عن ( السوفسطائية ) (١) من إنكار ( المشاهدات ) (٢) ، لأننا لا نعدم عقلاء .

( ودليل آخر وهو ) (٣) : أن العلم لا يقع إلا على صفات تخصهم يستدل بها على صدقهم فصار كالاستدلال على ( حدوث ) (٤) الأجسام لما احتاج إلى صفات تعلم من حركة ( وسكون ) (٥) وافتراق كان ( العلم ) (٦) بها مكتسبا .

( ودليل آخر وهو ) (٧) : إن خير الله سبحانه ، وخير رسوله أقوى من أخبارنا ، ثم العلم الواقع عن ذلك مكتسب من جهة الاستدلال ( لا من جهة الضرورة ) (٨) ، فأولى أن تكون أخبار ( غيرهما ) (٩) كذلك .

( ودليل آخر وهو ) (١٠) : أننا نسمع الخبر من الواحد والاثنين

---

(١) السوفسطائية : هم أتباع سوفسطا وهم يظنون الحقائق ، وينقسمون إلى ثلاث فرق فرقة نفت الحقائق جملة ، وفرقة شككت فيها ، وفرقة فصلت فقالت : هي حق عند من هي عنده حق ، وباطل عند من هي عنده باطل . انظر الفصل ٧/١ .

(٢) في ظ : « المشاهدة » .

(٣) في ظ : « دليل آخر » .

(٤) في ظ : « حدث » .

(٥) في ظ : « أو سكون » .

(٦) في م ، ح : « الحكم » .

(٧) في ظ : « دليل آخر » .

(٨) في ظ .

(٩) في كل النسخ « غيرهم » .

(١٠) في ظ : « دليل آخر » .

والثلاثة ، فلا يقع لنا العلم ( لتجويزنا ) (١) الكذب عليهم ، حتى يبلغوا حدا لا يجوز اجتماعهم على الكذب ، لا اتفاقا ولا تواطؤا ، فيحتشد نعلم هذا ( من ) (٢) نفس الاستدلال ، فدل على أنه مكتسب .

احتج من نصر الأول : أن الواحد منا يعلم وجود الصين ومصر ، ولا نعلم أنه أخيره بذلك ( كثرة ) (٣) .

الجواب : أننا نعلم أنه قد أخبرنا كثرة لا يجوز عليهم الكذب لكثرتهم ، ( أو أخبرنا ) (٤) من لا ( داعي ) له إلى الكذب وإن لم نعلم أعيانهم ، ونعلم أيضا أن كل من ( سألتنا ) (٥) عن الصين ومصر يخبرنا بهما إما عن مشاهدة أو عن سماع ( ممن شاهد ، ونعلم ) (٦) أيضا أنه لا يجوز أن يكون لا أصل لوجود الصين ومصر وتتصل الأخبار عنهما الزمن الطويل ولا يظهر كذبا لأحد من الناس ، ولا يقع في ذلك خلاف وتنازع .

واحتج : ( بأن ) (٧) الإنسان يعلم البلاد النائية ، والأمم السالفة علما لا يمكنه نفيه عن نفسه بالشك ، وذلك يختص بالعلم الضروري ، لأن المكتسب قد يدخله الشك .

(١) في م ، ح : « لتجويز » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « كثير » .

(٤) في ظ : « فأخبرنا » .

(٥) في ظ : « سألته » .

(٦) في ظ : « فمن شاهده يعلم » .

(٧) في م ، ح : « بأن قال » .

( والجواب : أنا ) (١) لا نسلّم أن هذا ( يختص بالعلم ) (٢) الضروري ، فإن العلوم المجاورة للعلوم / الضرورية لا تتنفي بالشبه ، ١٠٨ ب وإن كانت مكتسبه كمعرفة الله تعالى وكالعلم بحكمة الباري وصدقه وقدرته ، ونبوة رسوله محمد ﷺ ، ( وعلى سائر الأنبياء ) (٣) .

واحتج : ( بأن ) (٤) العوام والمراهقين ، ومن ليس من أهل الاستدلال يقع لهم العلم بالبلدان ، وذلك غير واقع عن نظر .

( والجواب ) (٥) : أنه يقع لهم ذلك ، كما يقع لهم بأن إلها عالما قادرا ، يُحيى ويُميت ورسولاً صادقاً جاء بالصدق ، والزكاة وغير ذلك ، وجميع ذلك مكتسب ، ولأن الاستدلال يحصل للعامة بذلك ، ولهذا يترتب في أنفسهم كثير من العلوم ، ويحصل لهم عن ذلك علوم آخر .

( واحتج بأن قال ) (٦) : اعتقادنا للاستغناء عن النظر في العلم بالبلدان ( يصرفنا عن النظر في ذلك ، فكان يجب أن لا يقع له العلم بالبلدان ، (٧) والأمر بخلاف ذلك .

( الجواب ) (٨) : أن الاستدلال على ذلك ليس أكثر من

(١) في م ، ح : « والجواب عنه أنا نقول » .

(٢) في ظ : « تخصيص بالعلم » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ح : « بأن قال » .

(٥) في ح : « والجواب عنه أنا نقول » .

(٦) في ظ : « احتج بأن شبه » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح : « والجواب عنه » .

ترتيب علوم ( بأحوال ) (١) المخبرين ، وذلك يحصل عند سماع الخبر المتواتر ، وإن لم نقصد ، لعلم كثرتهم ، وامتناع وقوع الكذب منهم ، اتفاقاً أو تواطؤاً . ونعلم ظهور المخبر به وارتفاع اللبس فيه ، فلا يحتاج إلى استئناف نظر بعد ذلك . ( والله أعلم ) (٢) .

### مسألة

ليس في التواتر عدد محصور ، سواء قلنا : العلم الواقع به ضروري أو مكتسب . وبه قال أكثرهم (٣) .

وذهب قوم إلى أن خبر التواتر ( يقع باثنين ) (٤) كالشهادة و ( عند ) (٥) قوم أربعة ، اعتباراً بأعلى الشهادات .

وقال قوم : بخمسة ( ليزيد ) (٦) على أكثر عدد الشهود .

وقال قوم : اثنا عشر بعدد ( النقباء ) (٧) .

(١) في ظ : « أحوال » . (٢) في م ، ح .

(٣) ذهب أبو بكر الباقلاني والجبائي وأبو يعلى إلى أنه : يجب أن يكون أكثر من أربعة ، لأن القول بأن خير الأربعة موجب للعلم يقتضى أن يكون خير كل أربعة موجب للعلم ، وعلى هذا إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فإن شهادتهم موجبة للعلم ، فسؤال القاضي عن عدالتهم عبث ، والعبث محال من الشارع ، لأن الشرع جاء بالسؤال عن عدالتهم .

انظر : المعتمد ٥٦١/٢ ، العدة ٧٣٤/٢ ، البرهان ٥٧٠/١ ، الآمدى ٢٥/٢ ، والمسودة ٢٣٥ .

(٤) في ظ : « يتبع اثنين » . (٥) في م ، ح : « عن » .

(٦) في م ، ح : ( ليزيدوا ) .

(٧) تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾ سورة المائدة ، الآية ١٢ .

وقال قوم : عشرون لقوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ (١)

وقال قوم : سبعون بعدد أصحاب موسى (٢) .

وقال قوم : ثلاثمائة وكسر بعدد أصحاب نبينا ﷺ يوم بدر .

لنا : أن التقدير بهذا لا دليل عليه من جهة العقل ، ولا من جهة الشرع .

فإن قيل : قد ورد الشرع بقبول قول الاثنين والأربعة في الشهادة في الأنفس ( وهي ) (٣) أشرف الأشياء .

( قلنا ) (٤) : ذلك لا يوجب العلم ، وإنما يوجب غلبة ظن ، بدليل : أنه لو وقع ( بخبر ) (٥) الأربعة العلم لوجب أن يقع بخبر كل أربعة ، ولا يعلم الحاكم صدقهم ، ( ولهذا يسأل ) (٦) عن عدالتهم ، ولو وقع له العلم كان سؤاله ( عن ذلك ) (٧) باطلا .

ألا ترى أن الجماعة الذين يمتنع أن يتفق (٨) الكذب منهم

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٥ .

(٢) تمسكا بقوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾

سورة الأعراف ، الآية ١٥٥ .

(٣) في م ، ح : « وهم » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م ، ح : « بقول » .

(٦) في م ، ح : « سأل » .

(٧) في م ، ح .

(٨) لعلها « يقع » .

اتفاقاً أو تواطؤاً ، ويكونوا فيما أخبروا به مضطرين ، لا يسأل عن  
( حالهم ) (١) وعدالتهم إذا أخبروا .

فإن قيل : لا يمتنع أن يفعل الله ذلك في الشهادة لضرب من  
المصلحة ، ( ويمتنع ) (٢) العلم في الخبر الذى ليس بشهادة .

( قلنا ) (٣) : الشهادة : هى إخبار بلفظ مخصوص ،  
واختلاف الألفاظ لا يؤثر في وقوع العلم .

ألا ترى أن الجماعة الذين يقع بهم العلم ، لا فرق بين أن يأتي  
بلفظ الشهادة ، أو بلفظ الخبر ، وكذلك لا فرق بين أن يأتي بلفظ  
الفارسية أو العربية في ذلك .

( دليل آخر ) (٤) : لو اعتبر في العلم ( عدد محصور ) (٥) ،  
لاعتبر صفات محصورة كما قلنا في الشهادات ، وقد ثبت أنه لا تعتبر  
صفاتهم ، من كفر ، وإيمان ، وفسق ، وعدالة وغير ذلك .

وذهب معتبرو الإعداد إلى ما ذكر من أعداد النقباء ، وقوم  
موسى وبنينا عليهما السلام ، قالوا : ولم يعتبر ذلك العدد إلا  
( ليخبروا ) (٦) فيقع العلم . (٧) بخبرهم ( لمن ) (٨) وراءهم .

(١) في ظ : « حالهم » .

(٢) في م ، ح : « يفعل » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » .

(٥) في ظ : « دليل مخصوص » .

(٦) في م ، ح : « ليخبر » .

(٧) في م : « ليقع بخبرهم العلم » .

(٨) في م ، ح : « عن » .

(والجواب) (١) : إن ليس معهم أن هذه (الأعداد) (٢) في  
المواضع المذكورة / جعلت ليقع بخبرهم العلم ، ولا دليل لهم على  
ذلك ، ويجوز أن يكون إخبارهم لذلك ولغيره (٣) ، فلم يصح قولهم .

### مسألة

من شرط العلم الواقع بالتواتر : ( أن يكون المخبرون ) (٤) كثرة  
( يمتنع ) (٥) معها اتفاق الكذب والتواطؤ عليه ، وأن يكونوا  
( فيما ) (٦) أخبروا به مضطرين ، وهذا إذا قلنا العلم بذلك  
مكتسب ، وإنما شرطنا ذلك ، لأنهم إذا جاز أن يتفقوا ويتواطؤوا لم  
نأمن أن يكونوا ( كذبوا ) (٧) لهذين الوجهين ، وإنما شرطنا  
الاضطرار ، لأننا لو جَوَّزنا أن يكونوا ظانين أو مخمنين ، وهم يظنون  
أنهم محقون ، لم يقع لنا العلم ، فلهذا اعتبرنا أن يكونوا أخبروا عن  
يقين أو مشاهدة ، أو سماع ، أو حس ، مثل الذى يجد الإنسان فى  
نفسه من الألم والفرح ، والغم ، ولأن علم السامع فرع على علم  
المخبر ، متى كان ظنا ، فعلم السامع يجب أن يكون ظنا .

(١) فى م ، ح : « والجواب عنه أننا نقول » .

(٢) فى ظ : « الاعتقادات » .

(٣) أى أنه انضم إلى الخير ما جعله يفيد العلم ، وليس الإخبار بمجرد مفيدا .

(٤) فى ظ : « فى المخبرين » .

(٥) فى ظ : « تمتنع » .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ .

## مسألة

ليس من شرط المخبرين في التواتر أن يكونوا مؤمنين ، ولا عدولا ، ويقع العلم بتواتر الكفار والفساق (١) .

وقال بعض الشافعية : لا يقع تواتر غير المسلمين (٢) .

وقال بعضهم إن لم يطل الزمان لم يعتبر الإسلام ، وإن طال الزمان اعتبر ذلك ، لأنه يمكن المراسلة والتواطؤ في طول الزمان (٣) .

لنا : أن الخير طريق العلم من حيث لم يكن للمخبرين داع إلى الكذب ، ولا كان الحق فيه مكتسبا عليهم ، ( ومجموع ) (٤) ذلك يمكن حصوله في الكفار ، كما يمكن في المسلمين . ( هذا ) (٥) دليل من قال : العلم الواقع بذلك مكتسب .

ومن قال : العلم ( الواقع ) (٦) ضروري ، يقول : معلوم أن أهل بلاد الكفر يعلمون بالبلاد النائية ، والأمم السالفة بتواتر أهل دينهم ، كما نعلمه نحن ، فدل على أنه لا اعتبار بالإسلام .

(١) انظر : العدة ٢/٧٧٩ ، والمسودة ٢٣٤ .

(٢) المعتبر عند الشافعية : عدم اشتراط الإسلام في التواتر . انظر في ذلك : المستصفى ١/١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢/٢٧ ، وابن الحاجب ٢/٥٥ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٥٠ .

(٣) وهو رأى لبعض الشافعية . انظر : الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٧٦ .

(٤) في ظ : « مجموع » .

(٥) في ظ : « هنا » .

(٦) في ظ .



احتج : بأنه لما اختص المسلمون بالإجماع وجب أن يختصوا  
( بالتواتر ) (١) .

( الجواب ) (٢) : أنه جمع من غير علة ، على أن الفرق : إن  
الإجماع إنما صار حجة بالشرع ، والشرع مختص بالإسلام ، فأما  
الخبر فيقع به العلم ، لما ذكرنا من أنه لا يتفق فيه الكذب ، ولا يصح  
التواطؤ عليه ، وهذا موجود في الكفار .

قالوا : لو وقع ( العلم ) (٣) بذلك لوقع لنا ( العلم ) (٤)  
بأخبار اليهود والنصارى بقتل المسيح وصلبه .

( الجواب ) (٥) : أن خيرهم بذلك لم ( تكتمل ) (٦) فيه  
شرائط التواتر ، من العدد الذى لا يتفق فيه الكذب فى أوله ووسطه  
وأخره ، وإنما ( نقلوه ) (٧) عن آحاد وكتب .

### مسألة

لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ماتحتاج إلى نقله

(١) فى ح .

(٢) فى م ، ح : الجواب عنه إنا نقول : « هذا » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م ، ح : « والجواب عنه إنا نقول » .

(٦) فى م ، ح : « يكمل » .

(٧) فى ظ : « نقلوا » .

ومعرفته ، (١) خلافا للإمامية : (٢) إن ذلك يجوز لداع يدعو إليه ، وعليه بنوا كلامهم في ترك نقل الجماعة النص على (٣) علي رضي الله عنه .

لنا : ( علي ) (٤) فساد هذا القول : أن كتان ما يحتاج إلى نقله يجري في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ماهو ( به ) ، فلما لم يجز علي الجماعة التي يصح بهم التواتر ، أن يخبروا عن الشيء بخلاف ماهو ( به ) (٥) مع علمهم بحاله ، كذلك لا يجوز أن يجتمعوا على كتان نقل ما يحتاج إليه ، ألا ترى أنه لو حدث في الجامع وقت الصلاة حادثة عظيمة تظهر لجميع من حضر ، لم يجز أن يترك نقلها جميع من حضر ، كما لا يجوز أن يخبر عنها جميعهم بالكذب ، ولا يلزم ترك نقل شرائع الأنبياء ، نوح وهود وصالح وغيرهم صلى الله عليهم ، لأن الحاجة ( لم تدع ) (٦) إلى نقل ذلك ، ألا ترى أن شريعة موسى وعيسى لما دعت الحاجة إلى نقلها تمسك قوم ( بها ) (٧) ( نقلت ) .

فإن قيل : قد ترك النصارى كلام عيسى في المهد فلم ينقلوه .

قلنا : لأن كلامه في المهد ، جار قبل ظهور أمره واتباعه (٨) .

(١) انظر : الآمدى ٤١/٢ .

(٢) هم القائلون بأن عليا رضي الله عنه هو الإمام وأن النبي ﷺ نص على إمامته نصا صريحا ، وساقوا في ذلك أحاديث موضوعة وأدلة ضعيفة ، وانقسموا على مر الزمان إلى عدة طوائف . انظر : الملل والنحل ٢١٨/١ ، والفرق بين الفرق ص ٣٨ .

(٣) أى النص على خلافته رضي الله عنه ، من النبي ﷺ ويقولون : إن الصحابة تواطؤوا على ترك نقل ذلك النص .

(٤) في ظ : « إن » . (٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « تدعوا » . (٧) في ح . (٨) في م ، ح .

احتج : بأنه قد يجوز أن تترك الجماعة نقل الشيء لتقية ، أو خوف فتنة .

الجواب : إنه لو جاز ذلك ، لجاز أن يكذبوا ، لما ذكرت ، لأنهما سواء في القبح .

( قال ) (١) : قد تركت الصحابة نقل مسح ( الخفين ) (٢) ، والقران ، والإفراد والرجم ، حتى اختلفوا بعد ذلك فنقلوا .

الجواب : أنهم لم يتركوا ذلك ، بل نقلوه وذكروه ، لكن قوما رجحوا القران في حكم غسل الرجلين والجلد ، وكذلك القران والإفراد وقع لكل راو شبهة فيما نقل ، لأن بعضهم سمعوه يلبي بالحج والعمرة ، وبعضهم يلبي بالحج فقط ، فنقل كل واحد ماسمع ، ( والله اعلم ) (٣) .

### مسألة

يجوز التعبد بخبر الواحد شرعا وعقلا ، وبه قال أكثرهم وقالت طائفة من المتكلمين : لا يجوز التعبد به (٤) .

( لنا ) (٥) : إن العقل لا يمنع أن يتعبدنا الله سبحانه ( بالعمل ) (٦) بخبر الثقة في الظاهر ، كما تعبدنا بقبول الشاهدين ،

(١) في ظ : « قالوا » (٢) في ظ : « الخف » . (٣) في م ، ح .

(٤) انظر : المعتمد ٥٧٣/٢ ، ٥٨٣/٢ ، العدد ٧٣٥/٢ ، المستصفى ١٤٨/٢ ،

الإحكام للآمدي ٤٤/٢ ، ابن الحاجب ٥٨/٢ ، المسودة ٢٣٧/٢٣٨ ، مسلم الثبوت ١٣١/٢ .

(٥) في م ، ح : « فالدليل » .

(٦) في م ، ح .

وكما تعبد العامى بقبول قول المفتى ، وقبول قول المرأة في حيضها وطمهرها ، وجواز قبول قول الهدية واستجلابها .

فإن قيل : هذه الأمور من أمور الدنيا ، ولهذا يجوز الصلح عليها ، فجاز قبول شهادة الآحاد فيها ، بخلاف العبادات ، فإنها مصالح للعباد ، فلا يجوز ( تشبثها بخبر الواحد ) (١) .

( قلنا ) (٢) : الشهادة تجوز فيما لا يدخله الصلح كالفروج ، وإراقة الدماء ، وما أشاروا إليه من كونها من أمور الدنيا ، فهي كأمر الدين لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما ، على أن رؤية الهلال من أمور الشرع ، يلزم بها العبادة من الصوم والحج ، وكذلك إقامة الحدود عبادة شرعية ، وكذلك قتل المشهود عليه شرع ، ( وقول المفتى شرع ) (٣) فلا فرق بينهما .

فإن قيل : إنما علمنا بالشهادة لدليل قاطع على وجوب العلم بها ، بخلاف الخبر .

( قلنا ) (٤) : ( أخبار الآحاد ) (٥) إنما نقبلها إذا دل على وجوب العمل بها دليل قاطع : فلا فرق بينهما .

ودليل آخر : قد ثبت جواز التعبد بالأخبار المتواترة ، ولا فرق بين أخبار الآحاد وبينها في جواز التعبد ، وإنما يفترقان من حيث أن ( التعبد ) (٦) بخبر الواحد غير معلوم ، وبخبر التواتر معلوم ، وهذا يلزم أن نحييز ( العمل ) (٧) بخبر الواحد ، إذا دل دليل قاطع على وجوب

(١) في م ، ح : « أن تثبتها بقبول خير الآحاد » .

(٢) في ظ : « قيل » . (٣) في م ، ح . (٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « واجب أن الآحاد » .

(٦) في م ، ح : « العمل » . (٧) في ظ : « العلم » .

العمل به ، أول تكاملت شروطه ، فيعلم بتكامل الشروط وجوب العمل ، إذ لا فرق بين أن يقول سبحانه : إذا غلب على ظنكم صدق الراوى فاعملوا بخبره ، وبين أن ( يقول ) (١) فافعلوا كذا ( وكذا ) (٢) ، في إنا نعلم ( وجوب الفعل ) (٣) .

دليل آخر : لا يمتنع في العقل أن تكون لنا فيما يخبرنا به الواحد ، مع جواز الكذب عليه ، ألا ترى أن من خوفنا من سلوك طريق ، حسن في العقل قبول قوله ، والتوقف عن سلوكه ، كذلك فيما يخبرنا الواحد من أخبار الديانات .

فإن قيل : فيلزمكم قبول / ( خبر ) (٤) الفاسق ، لجواز المصلحة ، كما قلتم في أخباره عن الطريق .

( قلنا ) (٥) : لا يمتنع من ذلك عقلا ، وإنما الشرع منع من قبول ( خبر ) (٦) الفاسق .

فإن قيل : فيلزمكم أن تقبلوا خبر الواحد في أصول ( الدين ) (٧) ، وإثبات القرآن .

( قلنا ) (٨) : نقبله فيما كان عملا ، فإذا أخبرنا بقراءة شاذة فيها تحليل أو تحريم أخذنا به ، ولم نشبهه قرآنا ، لأن طريقه (٩) ، وطريق

(١) في ظ : « لا يقول » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « الوجوب » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « قول » .

(٧) في ظ : « الديانات » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ : « جل طريقه » .

أصول الدين العلم ، والعلم لا يقع به . على ما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

( احتج المخالف ) (١) : بأن الشرائع مصالح ( للمكلفين ) (٢) ، وخير الواحد لا يعلم صدقه فيه (٣) ، ( فالعمل ) (٤) به لا نأمن أن يكون مفسدة .

الجواب : أنه يلزم على ذلك ( عدم ) قبول قول المفتى ، لأنه مخبر عن الشرع ، وقبول قول الشاهد (٥) .

( وجواب آخر : أنه ) (٦) لا يمتنع أن يكون قبول قول الواحد العدل مصلحة مع غلبة ظننا أنه صادق ، كما كانت العبادات المعلقة على شروط من زوال الشمس وغروبها ، ووجود نصاب وحول ، فعلها عند ذلك مصلحة (٧) .

فإن قيل : وجود شروط العبادات معلوم متحقق بخلاف الخبر .

(١) في م ، ح : « احتج الخصم » .

(٢) في ظ : « المكلفين » .

(٣) أى في المذكور ، وكان المناسب « فيها » .

(٤) في ظ : « والعمل » .

(٥) يعنى : وخيرهما يحتمل الصدق والكذب ، فوجد فيه من المعنى المفسد ما وجد في خير الواحد ، ومع ذلك اتفق العلماء على قبولهما ، وهذا نقض إجمالى للدليل .

(٦) في ظ : « جواب آخر » .

(٧) هذا جواب بالتسليم : أى سلمنا أن فيه احتمالا ، لكن معه غلبة ظن تجوز العمل به ، كما في العبادات المعلقة بأوقاتها .

( قلنا ) (١) : ( يجوز ) (٢) تعليق ذلك على غلبة الظن من زوال الشمس وغير ذلك .

وقد قيل : أن خير العدل معلوم (٣) لنا ، إذا ظننا صدقه ، ولسنا نشترط صدقه .

فإن : قيل : ظنكم صدق الراوى ، لا يخلو أن يكون طريقا إلى المصلحة . أو شرطا (٤) ، لا يجوز أن يكون طريقا إلى المصلحة مع جواز الخطأ فيه (٥) ، وإن كان شرطا فجزوا أن يكون ظنكم كذبه شرطا (٦) .

( قلنا ) (٧) : ظننا بصدق الخبير يجوز أن يكون شرطا بحكم العقل دون كذبه (٨) ، ألا ترى أنه لو أخبرنا مخبر ( بسلامة طريق ،

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م ، ح : « بل يجوز » .

(٣) المراد بالعلم هنا وجوب العمل .

(٤) أى شرطا فى كون فعلكم مصلحة .

(٥) قال صاحب المعتمد : فإن كان طريقا ، وقلتم : « لا يجوز أن يخطئ » ، فقد جعلتم الظن علما ... وإن جوزتم أن يخطئ الظن ، لم يجر كونه طريقا إلى القطع ، على أن ما فعلتموه مصلحة . المعتمدة ٥٨١/٢ .

(٦) أى فى الحكم على الخبير بالكذب .

(٧) فى ظ : قيل ، هذا الجواب للقاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨١/٢ .

(٨) أى دون الحكم بالكذب ، فإنه لا يشترط فيه غلبة الظن ، بل يكفى

الشك ، والمراد بالكذب هنا رد الخبر وعدم قبوله .

وغلب على ظننا صدقه حسن سلوكه ، ولو غلب على ظننا ( ١ ) كذبه لم يحسن ( بنا ) ( ٢ ) سلوكه .

واحتج : بأنه لو كان ما يخبرنا به الواحد عن النبي ﷺ مصلحة مع ظننا صدقه ، جاز أن يكون ما يخبرنا الواحد عن الله تعالى من أنه أرسله مصلحة ( ٣ ) ، ( أو أن الله ) ( ٤ ) أمر بفعل كذا مصلحة ، وما الفرق بين ( خبره ) ( ٥ ) عن الله تعالى وعن رسوله ؟  
الجواب : إن الخبر نقبله ونعمل به ، لأنه ورد بقبوله دليل مقطوع به ، إما من قول الله تعالى ، أو قول رسوله ، أو إجماع الأمة .  
فإما قبول النبوة ممن يدعيها ، فلم يرد بقبولها دليل ، فلهذا لم نقبله .  
فإن قيل : فيجب أن تجوزوا ، إذا قال نبيّ قد ثبتت نبوته بالمعجزة : إذا جاءكم نبيّ غلب على ظنكم صدقه ( يجب ) ( ٦ ) أن تقبلوا ( منه ) ( ٧ ) .

الجواب : أن هذا لا يجوز ، لأنه يؤدي إلى مفسدة ، لأن النبوة من الرياسات العظيمة ، والأمر الجسيمة ، فلو يجوز ( قبولها ) ممن يدعيها ، كان ذلك سبباً إلى أن يدعيها كل راغب في رياسة ، بخلاف الخبر ، فإن الإنسان إذا سمع شيئاً فأذاه ، لا يحصل له بذلك وجوب طاعته ،

( ١ ) في ظ .

( ٢ ) في م ، ح .

( ٣ ) أى : دون أن يقترب بقوله معجزة ، انظر : الإحكام للآمدي ٤٥/٢ .

( ٤ ) في ظ : « وإن الله » .

( ٥ ) في م ، ح : « خبر » .

( ٦ ) في م ، ح .

( ٧ ) في ظ : « صدقه » .



وامتثال أمره ، ولا تحصل له بذلك رياسة عظيمة ، فجاز قبول قوله ، إذا غلب على ظننا صدقه ، كما قبلنا قول المفتى والشاهد والحاكم .

وجواب آخر : إن تجويز كذب من يدعي النبوة من أقوى ما ينفر عنه ، لأنه لا يجوز أن يكون من أكرمه الله بالرسالة كاذبا ، بخلاف المخبر ، فإن تجويز كذبه لا ينفر عنه ، ولأن من أخبرنا عن الرسول : أنه شاهده وسمع منه كلاما ، لا يمتنع / ( قبوله ) (١) في ١١٠ ب عقولنا ، لأن مثل ذلك قد جرت به العادة في حق جماعة . فإما من أخبرنا باستماع كلام الله ، ( ومشاهدته ) (٢) من غير ( بينة ) (٣) ، يمتنع في عقولنا قبول قوله ، إلا أن يأتي ( بمعجزة ) (٤) تدلنا على أنه مؤيد مختار .

واحتج : بأنه لو جاز التعبد بأخبار الآحاد في فروع الدين ، لجاز في في أصوله ، حتى إذا أخبرنا : بأن أهل اللغة وضعوا هذا اللفظ للعموم ، وهذا للخصوص ، وجب أن يقطع بقوله (٥) .

الجواب : إن ما كلفنا ( فيه ) (٦) العلم ، لا يجوز أن نأخذ فيه ( بقول ) (٧) من يجوز عليه الكذب ، لأنه لا يقع لنا العلم بذلك ، وما طريقه العمل يصح أن يقع العمل بقوله .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « مشاهده » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « بمعجز » .

(٥) انظر : الإحكام للآمدى ٤٥/٢ ، والمعتمد ٥٧٧/٢ .

(٦) في م ، ح : « عنه » .

(٧) في ظ : « بقبول » .

فإن قيل : أليس بخبر الواحد تعتقدون وجوب الفعل ؟

فقد أقدمتم على الاعتقاد بخبر الواحد .

( قلنا ) (١) : ما أقدمنا على اعتقاد الوجوب بخبر الواحد ،

( ولكن ) (٢) بدليل قاطع دل على وجوب قبول قول الواحد ، وهو الأدلة على قبول أخبار ( الآحاد ) (٣) .

فإن قيل : فهلا جوزتم ورود دليل قاطع على قبولها في الأصول ؟

( والجواب ) (٤) : أن المعلوم حاصل في نفسه ، لا يحصل

بحسب ظننا صدق الراوي ، لأن من يخبرنا : أن زيدا في الدار ليس يكون في الدار ، بكوننا ظانين كونه في الدار ، لأن كونه في الدار أمر في نفسه ( ثابت ) (٥) لا يتغير بظننا وعدم ظننا ، فلم يجب إذا ظننا صدق الراوي ، ( إذا روى ) (٦) : إن الله تعالى غير عالم ، أو غير متكلم ، أن يعتقد ذلك ، وإذا كان كذلك ، فلم يجر أن يرد دليل قاطع على قبوله ، بخلاف العمل ، فإن كونه مصلحة يجوز أن يقف على أن نفعه ونحن على صفة ، وهي ( كوننا ) (٧) ظانين صدق الراوي ، لوجوب ذلك العمل ، فجاز أن ( يدل ) (٨) دليل قاطع على

(١) في ظ : « قبل » .

(٢) في ظ : « لكن بدون الواو » .

(٣) في ظ : « الواحد » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « أن يرد » .

(٧) في ظ : « كونها » .

(٨) في ظ : « يراد » .

وجوب ذلك علينا ، فيجوز لنا : أن نعتقد ( وجوبه ) (١) علينا .  
 ( احتج : بأنه ) (٢) لو جاز التعبد بخبر الواحد في الفروع ،  
 لجاز في ( نقل ) (٣) القرآن (٤) .

( الجواب ) (٥) : ( أن ) (٦) هذا جمع ( بغير ) (٧) علة ثم  
 القرآن المنقول بالآحاد ، لا يخلو أن يظهر فيه الإعجاز ، أو لا يظهر فإن  
 ظهر ( فيه الإعجاز ) (٨) فهو ( معجزة ) (٩) النبوة ، ولا يكون  
 معجزاً إلا وقد ظهر في عصره ، وتحدى به جميع أهل العصر ، ولا  
 يظهر للجميع إلا وقد تواتر نقله وإن لم يكن فيه معجز جاز أن يعمل  
 بما تضمنه من عمل ، كما نفع في قراءة ابن مسعود (١٠) وغيره .

واحتج : بأن أخبار الآحاد قد تتعارض ، فلا يمكن العمل

(١) في م ، ح : « وجوب ذلك » .

(٢) في م ، ح : « واحتج بأن قال » .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر : هذا الدليل في المعتمد ٥٧٩/٢ ، والإحكام للآمدى ٤٥/٢ .

(٥) في م ، ح : « الجواب عنه » .

(٦) في م ، ح : « إنا نقول » .

(٧) في ظ : « من غير » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في م ، ح : « معجز » .

(١٠) أى القراءة المنقولة عن طريق الآحاد ، اختلف في حجيتها ، ذهب

الشافعية إلى أنها ليست بحجة ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها حجة ظنية . انظر :

الإحكام للآمدى ١٤٨/١ ، وتيسير التحرير ٩/٣ ، والبلبل ص ٤٦ .

بها ، فلو جاز التعبد بها ، لجاز التعبد بما لا ( يمكن ) (١) فعله (٢) .  
 الجواب : لا نسلم أن التعارض يمنع من العمل بالخير ، بل قد  
 يعمل ( به ) (٣) مع التعارض على ما يترجح من أحد الخبرين على  
 الآخر ، كما يعمل المسافر في طريقه ( على ما يترجح من أمانة السلامة ،  
 وأمانة الهلال ، ثم يبطل ما ذكره بالعمل بالبينات والفتاوى مع  
 التعارض ) (٤) ، ثم ليس كل خير ( يرد ) (٥) [ له ] ما يعارضه ،  
 فقولوا : يجوز التعبد بما لا يعارض .

### مسألة

يجب العمل بخير الواحد شرعا وعقلا ، (٦) نص عليه في رواية  
 جماعة منهم أبو الحارث : (٧) إذا جاء خير الواحد ، وكان إسناده  
 صحيحا ( وجب ) (٨) العمل به (٩) واحتج بخير القبلة (١٠) ، وخير

(١) في ظ : « يمكنه » .

(٢) انظر هذا الدليل : المعتمد ٥٨٢/٢ ، والإحكام للآمدي ٤٥/٢ .

(٣) في م ، ح . (٤) في م ، ح . (٥) في م ، ح : « رد » .

(٦) انظر ذلك في المعتمد ٥٨٣/٢ ، العدة ٧٢٧ ، المسودة ٢٣٨ ، وروضة

الناظر ١٠٠ ، ١٠١ .

(٧) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه

ويكرمه ، روى عن الإمام مسائل كثيرة بلغت بضعة عشر جزءا ، وجود الرواية عنه ،

انظر : طبقات الحنابلة ٧٤/١ . (٨) في ظ : « يجب » .

(٩) فقال في رواية أبي الحارث : إذا جاء الخير ، وكان إسناده صحيحا ،

وجب العمل به ، ثم قال : أليس قصة القبلة حين حولت أتاهام الخير ، وهم يصلون ،

فتحولوا نحو الكعبة ، وخير الخمر أمراقوها ، ولم ينتظروا غيره ، انظر : العدة ص ٧٣٧ .

(١٠) رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : بينما الناس في صلاة الصبح بقاء ،

إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل =

إهراق الخمر (١) ، وفي لفظ آخر : إذا كان الخبر صحيحا ونقله الثقات فهو سنة يجب العمل به على من عقله وبلغه ، ولا يلتفت إلى غيره من رأى ولا قياس . (٢)

وبه قال اكثر الفقهاء والمتكلمين ، إلا أن منهم من يقول :  
( لا يجب ) (٣) العمل به عقلا ويجب العمل به شرعا (٤) .

---

= الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة . باب ما جاء فى القبلة ، فتح البارى ١/٥٠٦ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة ، واللفظ له صحيحه ١/٣٧٥ .

(١) عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، قال : فجاءهم آت : إن الخمر قد حرمت ، فقال طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال : فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت رواه مالك فى الموطأ ، انظر : الموطأ بشرحه المنتقى : ١٥٥/٣ .

(٢) انظر : العدة ٧٣٧ .

(٣) فى ظ : « يجب » .

(٤) وإن كان رأى الأول قال به كثير من العلماء ، إلا أن هذا رأى هو رأى جمهور العلماء . قال الغزالي : هو رأى جماهير من سلف الأمة عن الصحابة والتابعين ، والفقهاء والمتكلمين . انظر : المستصفى ١/١٤٨ ، والإحكام للآمدى ٢/٤٨ ، ومسلم الثبوت ٢/١٣٢ .

وقال القاشاني (١) وابن داود (٢) والرافضة : لا يجوز العمل به (٣) .

وقال قوم : يجوز ورود التعبد به ، لكن لم يرد التعبد به . (٤)

لنا على وجوب ذلك بالشرع قوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٥) فتعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ، ثم أنذرت قومها ، وهذه صفة خبر الواحد ، لأن الفرقة تقع على الثلاثة ، والطائفة منها واحد أو اثنان ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ

(١) القاشاني : هو أبو بكر بن إسحاق القاشاني نسبة إلى قاشان ، وهي بلدة عند قتم ، وقد ذكر في أكثر الكتب الأصولية بالسين المعجمة ، وذكره صاحب تصدير المنتبه ، واللباب بالسين المهملة وضبطه كذلك بالسين المهملة التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على ابن الحاجب ، وقد حمل العلم عن داود وخالفه في كثير من المسائل الأصولية والفروعية ، وله عدة مصنفات منها : كتاب إثبات القياس ، الرد على داود في إبطال القياس ، قيل إنه كان داوديا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ، انظر : طبقات الشيرازي ١٧٦ ، والفهرست : ٣٠٠ ، وابن الحاجب ٥٨/٢ .

(٢) أبو بكر محمد بن داود الظاهري الفقيه تصدر للفتوى والتعليم بعد وفاة أبيه ببغداد ، وكان إماما مناظرا ابن سريج إمام الشافعية في عصره ، وله عدة مصنفات منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، توفي سنة ٢٩٧ . انظر : ترجمته في طبقات الشافعية ١٧٥ ، وفيات الأعيان ٢٥٩/٤ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٢ .

(٣) نسب هذا الرأي صاحب العدة إلى قوم من أهل البدع ، ونسبه الجويني إلى طائفة من الروافض . انظر : العدة ٧٣٩ ، والبرهان ٦٠١/٢ .

(٤) هذا رأى القاشاني وابن داود والرافضة ، وليس الرأى السابق . انظر : العدة ٧٣٩ ، المستصفى ١٤٨/١ ، والإحكام للآمدي ٤٨/٢ ، والمسودة ٢٣٨٥ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ائْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿١﴾ - إلى قوله - :  
﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ ﴾ (٢) فأوقع على الأخوين اسم الطائفتين .  
وقال : ﴿ إِنْ نَعُفْ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَذِّبْ طَائِفَةٌ ﴾ (٣) ، قال محمد بن  
كعب القرظي (٤) : [ كان هذا رجلا واحدا (٥) ] فثبت أن الطائفة تقع  
على الواحد . واختلف أهل التفسير ، فقال بعضهم : المتفقهة هي  
النافرة ، وقال ( بعضهم ) (٦) : هي الباقية لا تنفر في الجهاد  
والأسفار ، ليتفقها في الدين وأى ذلك كان . فالدليل منه موجود .  
فإن قيل : ( الآية ) (٧) تقتضي أن يقبل خبر طائفة من كل  
فرقة ، ومجموع ذلك ( يحصل ) (٨) به التواتر .  
قيل : لا يجوز ذلك ، لأنه قال تعالى : ﴿ وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا  
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقوم كل طائفة بقية فرقتها ، لأن الفرق مختلفة غير  
مجتمعة ، فلا يمكن رجوع جميع الطوائف إلى فرقة ليسوا من قومهم ،  
ولا عندهم .

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦٦ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة القرظي المدني ، أحد العلماء

الثقات ، كان ورعا وعالما بتأويل القرآن ، توفي سنة ١١٩ هـ وقيل في ١٢٠ هـ .

انظر : الخلاصة ٣٠٥ ، وتقريب التهذيب ٢٠٣/٢ .

(٥) في ظ : « رجلا » ، في ح « فإن رجلا » ، والصواب ما أثبتته . انظر العدة

. ٧٤٠ .

(٦) في م ، ح : « آخرون » .

(٧) في م ، ح : « إلا أنه » .

(٨) في ظ : « لا يحصل » .

فإن قيل : فليس في الآية ما يدل على قبول قول ( المخبر ) (١) ، وإنما يدل على أن المتفقه تنذر .

قيل : الله تعالى سماهم منذرين ، والمنذر : المخذر ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ، أى ليحذروا ، فدل على وجوب الحذر ، كما قال : ( لعلهم يتقون ) ، ولا يجب الحذر إلا إذا وجب قبول قول المخبر المحذر .

فإن قيل : حذرهم ، ( ليسألوا ) (٢) ويبحثوا عن ذلك ، فإن وقع لهم صحة العلم بالخبر أخذوا ( به ) (٣) .

( قلنا ) (٤) : إنه أوجب الحذر بمجرد إنذار الطائفة ، لا بمعنى آخر كما لو قال : « جالس الصالحين لعلك تصلح » أفاد أن مجالستهم سبب ( الصلاح ) (٥) لاشيء آخر .

ولأن الطائفة يلزم قبول قولها قبل البحث ، لأنها تخبرهم ( بوجوب ) (٦) فعل أو ( تحريمه ) (٧) ، فيلزمهم المصير إلى ذلك ، لأننا إن كنا نشرب النبيذ فخيرتنا الطائفة بتحريمه وجب علينا الإمساك عن شربه وذلك تحريم شره ، وإن كنا تاركين لبعض العبادات فأخيرتنا بوجوبها وجب إمساكنا عن ( تركها ) (٨) والإحلال بها ، وذلك ( هو ) (٩) إيجاب ( فعلها ) (١٠) فدل على إيجاب الرجوع إلى خبر الطائفة .

(١) في م ، ح : « المحدثين » . (٢) في ظ : « ليسلوا » .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « الفلاح » . (٦) في ظ : « وجوب » .

(٧) في م ، ح : « تحريم » . (٨) في ظ : « تركنا » .

(٩) في م ، ح . (١٠) في م ، ح : « فعلنا » .



( جواب آخر ) (١) أن الإجماع وقع على ( أنه لا يجب على ) (٢) ( أهل ) (٣) الموضع الذى بلغهم خبر الطائفة : أن يخرجوا جميعهم ، ويتركوا أوطانهم حتى يسمعوه من جماعة ( خرجوا ) (٤) فسمعوه من رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أن أهل القرى كانوا يخرجون جميعهم إلى الرسول عليه السلام فيسمعوا منه الخبر ، وماسته ، و ( ما ) (٥) شرعه ، ولا فعل ذلك ( بعد ) (٦) الرسول ﷺ .

( وجواب آخر ) (٧) : أنه لو لزم ذلك ، لكان فيه من الضيق والحرج مالا يحتمل ، لأنهم لا يمكنهم الاستقرار فى مواطنهم ، / لأن ١١١ ب شرع النبى ﷺ وأخباره كانت تحدث وقتنا فوقتنا ، فكلما بلغهم خبر احتاجوا جميعهم إلى الخروج فتخرب أوطانهم ، وتضيق معاشهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٨) .

فإن قيل : فلا حجة فى الآية ، لأنها واردة فى الفتوى ، ولهذا قال : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ فيصيرون من أهل الاجتهاد ، ثم لينذروا بالفتوى ، والإنذار بالفتوى يجب قبوله على العامى .

قلنا : كثير من ( أهل ) (٩) هذه الطائفة (١٠) مذهبيهم لا يلزم

(١) فى م ، ح : « وجوب آخر هو » .

(٢) فى م ، ح . (٣) فى ظ : « هذا » .

(٤) فى م ، ح . (٥) فى ظ . (٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح : « وجواب آخر وهو أنه » .

(٨) سورة الحج ، الآية ٧٨ . (٩) فى ظ .

(١٠) أى : الذين يمنعون العمل بخبر الواحد .

العامى ( قبول ) (١) قول الواحد فى الفتوى ، كما لا يلزمه فى الخبر ،  
ومن سلم ذلك لزمه مثله فى الخبر ، لأنه إذا أخبره عن ظنه  
واجتهاده ، لزمه قبوله ، فإذا أخبره عن عمله وسماعه أولى أن يلزمه .

( وجواب آخر ) (٢) : أن التفقه كان فى ( الزمن ) (٣) الأول  
بسماع الأخبار ، وذلك نوع من التفقه ، فإذا أُنذره لزمه أن يقبله ،  
سواء كان فتياً أو نقلاً ، وحمله ( عليهما ) (٤) أولى ، لأنه حمل اللفظ  
على عمومته (٥) فى كل تفقه ، ولأن الخبر يلزم العامى والمجتهد ، والفتيا  
لا تلزم إلا العامى فحمل الآية على ما يعم أولى .

فإن قيل : لا يجوز الحمل على ذلك ، لأن الفرقة لم يكن فيهم  
مجتهد ، لأنه لو كان فيهم مجتهد لم يلزمهم أن ينفروا ليتفقوها فى الدين .

( قلنا ) (٦) : الأحكام كانت فى زمن النبى ﷺ تتجدد ،  
والنسخ يجوز ، فيجب على الفرقة أن ينفروا منهم من ( يتعرف ) ذلك ،  
وإن كان منهم مجتهد .

( ودليل آخر ) (٧) : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح : « وجواب آخر وهو » :

(٣) فى م ، ح : « الأسر » .

(٤) فى ظ : « عليها » .

(٥) أراد به العموم البدى فى المطلق .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « دليل آخر » .

فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ  
 نَادِمِينَ ﴿١﴾ فشرط في التثيت والتبين على اختلاف القراءتين (٢) ،  
 كون الخبر فاسقا ، فبان من هذا أن خبر العدل لا تثبت فيه ، لأنه لو  
 كان ( حالتهما ) (٣) سواء ، لم يكن لشرط الفسق معنى .

فإن قيل : هذه الآية نزلت في شأن الوليد بن عقبة ( ابن أبي  
 معيط ) (٤) بعثه النبي ﷺ مصدقا (٥) ، فعاد وأخبر أن الذين بعثه  
 إليهم أرادوا قتله ، فهم النبي ﷺ أن يغزوهم ، فنزلت الآية تخبره : أنه  
 غير عدل ، فلا يكون فيها حجة على مسألتنا .

( قلنا ) (٦) : لو ثبت ورودها في ذلك ، فهي حجة من حيث  
 أن النبي ﷺ قبل خبره ، وهم بغزوهم ، ومن حيث أن اللفظ أعم  
 من سببه (٧) ، فلا ( يقتصر ) (٨) عليه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾  
 وهنا يخاف في خبر الواحد العدل ، كما يخاف في خبر الفاسق .

( قلنا ) (٩) : الجهالة تصحب خبر الفاسق ، لأنه لا يقوى في  
 الظن خبره ، فأما خبر العدل ، فإنه يغلب على الظن صدقه ، وغلبة

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٢) وقرئ « فتبينوا » من التثبت . انظر : كتاب التسهيل ١٠٥/٤ .

(٣) في م ، ح : « أحالهما » .

(٤) في م ، ح .

(٥) أى : « جابيا للزكاة » . (٦) في ظ : « قيل » .

(٧) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٨) في م ، ح : « يقتصر » . (٩) في ظ : « قيل » .

الظن ( ضرب ) (١) من العلم ، لأن العلم ، ( هو ) (٢) ظنون تتزايد (٣) .

( دليل آخر ) (٤) : أن النبي ﷺ كان يبعث (٥) إلى البلاد النائبة ليعلمهم الأحكام ، مثل ما بعث علياً (٦) ومعاذاً (٧) ، وعمرو ابن حزم (٨) إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد (٩) إلى مكة ،

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) ليس المراد به فرد من حقيقة العلم ، إذ العلم : الإدراك الجازم ، والظن : الإدراك الراجح ، بل المراد أنه قريب منه ، أو أنه ضرب من العلم ، فليس المراد هنا العلم الضروري بل العلم المكتسب .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » :

(٥) أى الآحاد .

(٦) خبر إرسال النبي ﷺ علياً إلى اليمن : أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وإسحاق والطيالسي عن طريق حنشل عن علي ، وأخرجه البزار عن طريق حارثة بن مضرب . انظر : الدراية ١٦٥/٢ .

(٧) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، شهد المشاهد كلها ، وأمره النبي ﷺ على اليمن ، وكتب إلى أهلها : إني بعثت لكم خير أهل ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ومات بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ . انظر : الإصابة ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .

(٨) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري أبو مالك صحابي جليل شهد الخندق ، وابعدها وكان عاملاً للنبي ﷺ على نجران ، وروى عنه كتاباً كتبه له النبي عليه السلام فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، مات في خلافة عمر رضي الله عنه . انظر : الإصابة ٥٣٢/٢ .

(٩) هو عتاب بن أسيد ، أبو عبد الرحمن ، صحابي أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح ، وكان عمره نيفاً وعشرين ، وحج بالناس =

ومصعب بن عمير <sup>(١)</sup> إلى المدينة ، وبعث سعاته لجباية الصدقات ،  
وتعليم أرباب الأموال ما يجب عليهم من الزكاة . فثبت أن خبرهم  
مقبول ، ولو كان قول الواحد لا / ( يلزم قبوله لم يبعثهم ) <sup>(٢)</sup> . ١١٢ أ  
فإن قيل : قد بعث آحادا يدعون إلى الإسلام ، ولا يقبل قول  
الواحد في الإسلام ، فكل عذر لكم في ذلك . فهو ( عذر لنا ) <sup>(٣)</sup>  
( قلنا ) <sup>(٤)</sup> : دعا النبي ﷺ إلى الإسلام ، وكلمة التوحيد ،  
كان قد استفاض وانتشر في ( الآفاق ) <sup>(٥)</sup> ، وتحدثت به ملوك  
الطوائف وقبائل العرب في أماكنها ، وعلموه ، وإنما بعثه عليه السلام  
( ليطلبهم ) <sup>(٦)</sup> بالدخول في ذلك ، والمصير إليه ، فإن دخلوا فيها

---

= سنة الفتح ، وأمره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحا فاضلا ، مات في  
آخر خلافة عمر رضي الله عنهم . انظر : الإصابة ٤٥١/٢ .

(١) مصعب بن عمير بن هاشم ، أبو عبد الله ، أحد السابقين إلى الإسلام ،  
أسلم في فترة دار الأرقم ، وكان أنعم شباب بمكة ، وكنم إسلامه خوفاً من أهله ، ولما  
علموا بإسلامه أوثقوه وعذبوه وجسوه ، حتى هرب إلى الحيشة مع المهاجرين ، ثم  
عاد إلى مكة ، وأرسله النبي ﷺ بعد بيعة العقبة إلى المدينة داعيا إلى الإسلام ومعلما  
ومفقا ، وهو أول من قدم المدينة لهذا الغرض ، استشهد في غزوة أحد . انظر :  
الإصابة ٤٢١/٣ .

(٢) في ظ : « يلزمهم لم يبعث بهم » .

(٣) في م ، ح : « عذرنا هنا هنا » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « في الأوقات » .

(٦) في ظ : « يطلبهم » .

أخبرهم بأحكامه ، فإما أن يكون ( الواحد ) (١) يخبرهم بالتوحيد وإثبات الرسالة فلا .

على ( أن ) (٢) ذلك طريقة العقل عندكم ، فبعث من ( يثنيم ) (٣) على ما في عقولهم ، وليس ذلك بدعاء إلى الإيمان .

( دليل آخر ) (٤) : ( أجمع ) (٥) الصحابة رضی الله عنهم على قبول خبر الواحد ، فقبل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة ، (٦) ومحمد بن سلمة (٧) في توريث الجدة (٨) ، وعمل عمر رضی الله عنه

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « أن عندكم » .

(٣) في ظ : « شبهة » .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » .

(٥) في م ، ح : « إجماع » .

(٦) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ز الثقفى أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وكان من دهاة العرب ، وولاه عمر البحرين فشكوا منه فعزله ، وولاه الكوفة وأمره عثمان ثم عزله ، وولاه معاوية الكوفة فاستمر حتى مات ، وشهد اليمامة والقادسية واليرموك ، وروى عن النبي ﷺ ستة وثلاثين حديثا ، مات سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة ٤٥٢/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٩٢٩ .

(٧) هو محمد بن سليمة بن سلمة الأنصارى الأوسى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى فاضل ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، شهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام إلا غزوة تبوك وكان ممن اشترك في قتل كعب بن الأشرف ، وروى ستة عشر حديثا ، مات بالمدينة ٤٦ هـ . انظر الإصابة ٣٨٣/٣ ، الخلاصة ٣٠٧ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الجدة .

وأخرجه الترمذى في كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجدة .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة .

انظر : سنن أبى داود ٣١٧/٣ ، وسنن الترمذى ٤١٩/٤ ، وسنن ابن ماجه

( بخير ) (١) عبد الرحمن بن عوف (٢) في المجوس ، وأخذ الجزية منهم ، (٣) وعمل على رضى الله عنه ( بخير ) (٤) الضحاك بن سفيان (٥) في توريث المرأة من دية زوجها (٦) ، وعمل بخير

(١) في م ، ح : « على خير » .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف ، القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة ، أصحاب الشورى ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل فترة دار الأرقم ، وهاجر المهجرتين ، وشهد المشاهد كلها . وكان يفتى على عهد النبي ﷺ ، وكان من أغنياء الصحابة ، وأكثر ماله من التجارة ، وهو صاحب مهارة فيها ، روى خمسة وستين حديثاً .

قال عمر فيه : عبد الرحمن من سادات المسلمين ، توفي سنة ٣١ هـ .

انظر : الإصابة ٤١٧/٢ ، والخلاصة ص ١٩٧ .

(٣) روى أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . رواه مالك في الموطأ : انظر : الموطأ بشرح المنتقى ١٧٣/٢ .

(٤) في م ، ح : « على خير » .

(٥) في م ، ح : ابن قيس : والصحيح : هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلبي أبو فضلة ، وكان على صدقات قومة ، وروى أربعة أحاديث منها هذا الحديث . انظر : الإصابة ٢٠٦/٢ ، والخلاصة ١٤٩ .

(٦) إشارة إلى حديث الضحاك : أن رسول الله ﷺ كتب إليه : إن ورث امرأة أشيم الصباني من دية زوجها ، أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الخطابي : إنما كان يذهب عمر إلى قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك : أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته ، وإذا مات بطل ملكه ، انظر : سنن أبي داود ٣/٣٣٩ ، ٣/٣٤٠ ، وأخرجه ابن ماجه في الديات ، باب الميراث من الدية . انظر : سننه ٨٨٣/٢ . وأخرجه الترمذي في كتاب الديات ، وقال حديث حسن صحيح : انظر سننه ٢٧/٤ .

( حَمَل ) (١) ابن مالك بن النابغة في الغرة في الجنين (٢) ، وعمل  
عثمان بنجر فريعة بنت مالك في سكن المتوفى عنها زوجها (٣) .

وقال عليّ رضي الله عنه : ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته  
وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ، ورجع إلى خبر المقداد (٤) في  
المدى (٥) . ورجعت الصحابة إلى خبر عائشة في التقاء الختانين وأنه

(١) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي ، البصري ، واستعمله النبي  
ﷺ على صدقات هذيل ، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنهما . وروى عنه ابن  
عباس في دية الجنين .

انظر : الإصابة ٣٥٥/١ ، والاستيعاب ٣٦٦/١ ، والخلاصة ص ٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الجنين ، والدارقطني في  
كتاب الحدود والديات وغيره . انظر : سنن أبي داود ٦٩٨/٤ ، وسنن الدارقطني  
١١٧/٣ .

(٣) فريعة بنت مالك الحذرية صحابية جلييلة ، شهدت بيعة الرضوان ، ولها  
أحاديث . انظر الخلاصة ص ٤٢٦ .

(٤) المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، المشهور بابن الأسود الكندي ، هاجر  
المجرتين وشهد المشاهد كلها ، وكان فارساً يوم بدر ، روى اثنتين وأربعين حديث .  
مات سنة ٣٣ هـ وهو ابن سبعين سنة .

انظر : الإصابة ٤٥٤/٣ ، والخلاصة ٣٤١ .

(٥) إشارة إلى حديث المقداد : أن علياً طلب منه أن يسأل له الرسول عليه  
الصلاة والسلام عن الرجل إذا دنا من أهله خرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ واستحيا أن  
يسأله لمكان ابنته منه ، خرّج الحديث أبو داود في كتاب الطهارة ٢٤٢/١ ، والنسائي  
كتاب الطهارة ٨٠/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة ١٦٩/١ .



يوجب الغسل (١) ، وإلى خبر رافع (٢) في المخابرة وقال ابن عمر : كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خريم أن النبي ﷺ : نهى عن المخابرة (٣) .

ورجع ابن عباس عن قوله : إنما الربا في النسيئة ، (٤) إلى خبر أئى سعيد الخدرى . ورجع أهل قباء إلى خبر الواحد في ( نسخ ) (٥) القبلة .

ورجع جماعة في إراقة الخمر إلى خبر الواحد (٦) .

ورجع زيد بن ثابت (٧) إلى قول امرأة من الأنصار في ترك

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من ماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين وأخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

انظر : صحيح مسلم ٣٧٢/١ ، وسنن الترمذى ١٨١/١ .

(٢) رافع بن خريم بن رافع الأنصارى الأوسى ، أبو عبد الله ، عرض على النبي عليه الصلاة والسلام نفسه يوم بدر ، واستصغره ، وأجازه ﷺ يوم أحد ، وشهد مابعدا وكان عريف قومه بالمدينة ، روى ثمانية وسبعين حديثا ، ومات في زمن معاوية على الصحيح .

انظر : الإصابة ٤٩٥/١ ، ٤٩٦ ، والاستيعاب ٤٩٥/١ ، والخلاصة ص ٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، عن ابن عمر .

انظر : صحيح مسلم ١١٧٩/٣ .

(٤) قصة رجوع ابن عباس عن حصر الربا في النسيئة رواها البيهقى عن طريق

أئى الجوزاء في كتاب البيوع ، باب مايستدل به على رجوع مقال من الصدر الأول :

لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه .

انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٢/٥ .

(٥) في م ، ح .

(٦) سبق تخريج حديث تحويل القبلة وإراقة الخمر .

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، استصغره النبي ﷺ =

الحائض طواف الوداع<sup>(١)</sup> ، وأمثال ذلك كثير فدل على إجماعهم .  
فإن قيل : جميع هذه الأخبار آحاد ، فلا يثبت بها  
( أصول ) ( ٢ ) .

قيل : هذه الأخبار ، وإن كان كل واحد منها خبر واحد ،  
فجملتها متواترة<sup>(٣)</sup> ، لا يجوز مع كثرتها أن يكون كلها كذبا ، كما أن  
الأخبار عن ( سخاء ) ( ٤ ) حاتم<sup>(٥)</sup> وشجاعة عنتر<sup>(٦)</sup> ، وحلم

---

= يوم بدر ، وشهد أحدا وما بعدها ، وكان من كتبة الوحى ، وجمع القرآن على عهد  
النبي ﷺ ، وجمع القرآن فى الصحف بأمرين أبى بكر رضى الله عنهما ، وكان أحد  
فقهاء الصحابة ، وأكثرهم علما بالفرائض ، ومعرفة بالقضاء ، وروى اثنين وتسعين  
حديثا ، وتوفى سنة ٤٥ هـ على قول الأكثر .

انظر : الإصابة ٥٦١/١ ، والاستيعاب ٥٥١/١ ، والخلاصة ١٠٨ .

( ١ ) قصة رجوع زيد هذه أخرجها البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج باب  
إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت . أنظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٨٦/٣  
وأخرجها مسلم فى كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .  
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٧٩/٩ .

( ٢ ) فى م ، ح : « الأصول » .

( ٣ ) يقصد بالتواتر هنا التواتر المعنوى .

( ٤ ) فى ظ : « شجاعة » .

( ٥ ) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى أبو عدى من قبيلة طيىء ، الجواد  
المشهور الذى يضرب بجوده وكرمه المثل ، وأحد شعراء الجاهلية .

انظر : ترجمته فى الشعر والشعراء ص ١٢٣ وخزانة الأدب ٤٩٤/١ .

( ٦ ) عنتر بن عمرو بن شداد العبسى ، وأمه أمة سوداء اسمها زبيبة ، وكانت  
العرب فى الجاهلية تستعيد الولد من الأمة ، وادعاه أبوه بعد أن كبر وظهرت شجاعته  
وقرته على صد الغارات عن قبيلته ، وكان أشجع أهل زمانه ، وضرب به المثل فى  
الشجاعة : وكان شاعرا جيدا .

انظر : ترجمته فى الشعر والشعراء ص ١٣٠ ، وخزانة الأدب ٦٢/١ .

الأحنف بن قيس (١) ، متواترة في الجملة ، وإن نقلت إلينا نقل الأحاد ، ولأنه لا يجوز أن يكون جميع ما روى عن الرسول ﷺ من (الأخبار كذبا) (٢) ، كما لا يجوز أن يقال : إن الجماعة الكثيرة اتفقوا على الكذب في خبر نقلوه .

فإن قيل : يحتمل أنهم عملوا بهذه القضايا لسبب آخر غير الخبر ، أما لأنهم ذكروا شيئا سمعوا من النبي ﷺ ، أو لاجتهاد تجدد لهم . قيل : لو كان ( كذلك ) (٣) لنقل ، لأن العادة أن من اشتد ( اهتمامه ) (٤) بأمر التيس عليه ثم زال عنه ( بتذكر أو اجتهاد أن ) (٥) يظهر ذلك ويسر به ، كما قال عمر في خير الأذان : وعيشك لقد رأيت مثل ما رأى ، (٦) ولأن سكوتهم عن ذلك وعملهم عند الخبر ، يدل على أنهم أخذوا به ، وإلا كان في ذلك تلبس على الناس ، وإيهاهم لهم مالا يجوز ، ولأن ما نقل في الأخبار يمنع من ذلك ،

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية السعدى القيسى وأسماء الضحاك على المشهور . أدرك النبي ﷺ ولم يره ودعاه عليه الصلاة والسلام بالإسلام فأسلم على عهده ﷺ ، وكان رجلا حكيما ، يضرب بحلمه المثل ، وقال فيه مصعب بن الزبير يوم موته : ذهب اليوم الحزم والرأى . توفي سنة ٦٧ هـ .

انظر : ترجمته في الاستيعاب : ١٢٦/١ ، والإصابة : ١٠٠/١ .

(٢) في ظ : « الأخبار كذب » .

(٣) في ظ : « ذلك » .

(٤) في ظ : « إمامه » .

(٥) في م ، ح : « يتذكر اجتهادات » .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان ، والترمذى في أبواب الصلاة ، باب

ما جاء في بدء الأذان ، وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان .

انظر سنن أبى داود ٣٣٧/١ ، وسنن الترمذى ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ، وسنن ابن

ماجه ٢٣٣/١ .

لأنه روى عن عمر : أنه قال في الجنين : « كدنا نقضى فيه بآرائنا » (١) ، وأبو بكر قال للمغيرة : « ائتنا معك بآخر » (٢) في ميراث الجدة ، ( فجاءه ) (٣) بمحمد بن مسلمة .

وابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بأسا حتى أخبرنا رافع : بأن النبي ﷺ : نهى عن المخابرة فانهينا ، (٤) والأنصار رجعت إلى قول عائشة بعد أن كانوا يفتون (٥) : الماء من الماء .

فإن قيل : فمن أين ( نعلم ) (٦) أن جميعهم عملوا بأخبار الأحاد؟

قيل : لأنهم كانوا بين عامل بها ، وبين ساكت عن التكبير فدل على رضاهم بالعمل بها ، إذ لو كان بعضهم لا يرى ذلك ، ويعتقده خطأ لأنكره ، لأن الإقرار على الخطأ لا ( يجوز ، ولا ) (٧)

يحل السكوت عنه .  
فإن قيل : فقد ( نقل ) (٨) عنهم أنهم ردوا خير الواحد في بعض الحوادث كقول عمر في خير فاطمة بنت قيس (٩) : لا ندع

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في ظ : « فجاء » .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) مقول قول محذوف تقديره : يفتون بقول النبي ﷺ .

(٦) في ظ : « معكم » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح « روى » بدل « نقل » .

(٩) وهى فاطمة بنت قيس بن خالد ، أخت الضحاك بن قيس . وكانت من المهاجرات الأول ، واجتمع في بيتها أهل الشورى لما قتل عمر رضى الله عنه ، وروى أربعة وثلاثين حديثا .

كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندري أصدقت أم كذبت (١) . ورد حديث أبي موسى (٢) في الاستئذان (٣) ، حتى شهد معه . أبو سعيد ، ورد أبو بكر حديث المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة .

قيل : رد عمر لخبر فاطمة يحتمل أوجهها ، إما أن يكون نسخا ، (٤) والنسخ لا يجوز بخبر الواحد ، أو يكون تخصيصا وعنده لا يخص القرآن بخبر الواحد ، أو يكون اتهمها ، لأنها لم تكن عنده

= انظر : الخلاصة ٤٣٦ ، والاستيعاب ٣٨٣/٤ ، والإصابة ٣٨٤/٤ .  
(١) وقد قالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . ورد عمر رضی الله عنه خبرها هذا . أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، والترمذی كتاب الطلاق : باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة .

ولفظ مسلم والترمذی : « لاندري أحفظت أم نسيت » .

انظر : صحيح مسلم ١١١٨/٢ ، والترمذی ٤٨٤/٣ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، وهو من كبار الصحابة وقدم مكة وحالف سعيد بن العاص ، ثم أسلم ورجع إلى قومه في اليمن ، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي ﷺ على زييد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة وعثمان على الكوفة ، وكان قاضيا فطنا ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح : لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود ، وأخذ عنه أهل الكوفة الفقه والقراءة ، وروى ثلاثمائة وستين حديثا توفي سنة ٤٢ هـ .

والاستيعاب ٣٧١/٢ ، والإصابة ٣٥٩/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟

والترمذی في كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في الاستئذان ثلاثة ، وقال :

حديث حسن وابن ماجه في كتاب الأدب ، باب الاستئذان .

انظر : صحيح مسلم ١٦٩٤/٣ ، سنن الترمذی ٥٣/٥ .

وابن ماجه ١٢٢١/٢ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ، وفي قراءة

عبد الله ابن مسعود : أسكنوهم وأنفقوا عليهم .

ضابطة ، ولهذا قال عليّ في بَرُوع بنت واشق : (١) لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ (٢) وأراد ( به ) (٣) أنهم لا يضبطون . أما رد خبر المغيرة ، فإن أبا بكر رضى الله عنه لم يرد خبره ، ولكن استظهر بمحمد بن مسلمة ، ولهذا لا فرق عندنا وعند مخالفينا بين خبر الواحد والاثنين ، وكذلك خبر أبى موسى .

فإن قيل : فلمَ قَبِلَ أهل قباء خبر الواحد في نسخ القبلة ، وذلك لا يجوز بالإجماع ؟ (٤) .

قيل : ( له خطأ ) (٥) أهل قباء في ذلك لا يلزمنا (٦) ، ثم

---

(١) بَرُوع بنت واشق الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، روت : أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه ، فتوفى قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بصدّق نساءها .

انظر : الاستيعاب ٢٥٥/٤ ، والإصابة ٢٥١/٤ .

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم بن عيينة : أن علياً كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً ، قال الحكم : وأخبر بقول ابن مسعود فقال : لا نصدق الأعراب على رسول الله ﷺ .

انظر : المصنف ٢٩٣/٦ .

(٣) في م ، ح .

(٤) لا إجماع على ذلك ، لأن بعض الظاهرية يرون جواز نسخ القرآن بخبر الواحد بل غيرهم ، لأن كتب الأصول حكمت الخلاف بين أهل العلم في نسخ المتواتر بخبر الواحد .

انظر : المعتمد ٤٣٠/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ٤٧٧/ ، الروضة

ص ٨٦ ، وتيسير التحرير ٢٠١/٣ .

(٥) في ظ : « لو أخطأ » .

(٦) هذا الجواب غير صحيح ، لأنه يتعارض مع تقرير النبي ﷺ أهل قباء على تحوّلهم في الصلاة بخبر الواحد ، ولو كان خطأ لأنكره عليهم .

يحتمل أن الرسول ﷺ ( علم بنسخها ) (١) فأخبرهم ووعدهم أن  
ينفذ إليهم إذا نسخت (٢) ، ولهذا قبلوه . (٣)

دليل آخر : أنه إذا وجب على العامي الرجوع إلى فتوى  
العالم ، وهي إما إخبار عن إمامه ، كأحمد وأبي حنيفة ، والشافعي ،  
أو عن اجتهاده ورأيه ، فلأن يرجع المجتهد إلى خبر الواحد عن الرسول  
ﷺ مع غلبة ظنه بصدق الراوي أولى . (٤)

دليل آخر : أنه قد يجب الحكم بشهادة الشاهدين  
( العدلين ) (٥) فيجب (٦) أن يجب العمل بخبر العدلين عن الرسول  
ﷺ ، وما الفرق بينهما ؟ وكلاهما يفيدان الظن .

( دليل آخر : أنه ) (٧) لا بد للأحكام الشرعية من طريق ، وقد  
يحدث من المسائل ما ليس في كتاب ولا سنة ( متواترة ) (٨) ،  
ولا إجماع ، ولا قياس ، فلم يبق أن يكون طريقه إلا خبر الواحد .

(١) في ظ : « نسخها » .

(٢) هذا الافتراض يرد عليهم ، لأنه دليل على اعتماد النبي ﷺ على خبر  
الواحد حين وعدهم أن ينفذ إليهم إذا نسخت .

(٣) انظر : المعتمد ٥٩٥/٢ .

(٤) وجهه اللزوم بين قبول عمل المفتي بخبر شيخه ، وعمل المجتهد بخبر النبي  
ﷺ : أن في كل عملا بالخبر ووجه الأولوية أن في الملزوم عملا بخبر المجتهد ، وفي  
اللازم عملا من المجتهد بخبر النبي ﷺ .

(٥) في م ، ح .

(٦) معناه اللزوم العقلي أى يلزم .

(٧) في ظ : « دليل آخر » .

(٨) في ظ .

فإن قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها .  
تمسكنا بحكم العقل .

( قلنا ) : العقل ليس بطريق الأحكام (٢) الشرعية (٣) ،  
( ثم ) (٤) قد يحدث مالا يدل عليه العقل .

دليل آخر : ذكره شيخنا : (٥) وهو لو لم نوجب العمل  
لوجب الإنكار على من تشاغل بحفظه ونقله وروايته ، لأنه لا فائدة  
فيه ( إلا تضييع ) (٦) الزمان به ، وقد رأينا الأمة مجمعة على أن ذلك  
حسن ، والناس يسافرون ( إلى ) البلدان ، وينفقون الأموال عليه ،  
فدل على أن فيه فائدة ، وليس ذلك إلا العمل .

فإن قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها .

( قلنا ) (٧) : بل فيها ( أهم ) (٨) الفوائد ، لأنها أصل كلام  
العرب ، وبها تعرف معاني ( القرآن ) (٩) ( وكلام ) (١٠) الرسول ﷺ  
١١٣ / ، ويتأدب الناس بها ، فدل على ما ذكرنا .

(١) في ظ : « إلا » .

(٢) أى العقل ليس بدليل على ثبوت حكم شرعى كالوجوب والندب وعلى  
هذا يصح الجواب .

أما إن فسر العقل بالدليل على نفي الحكم الشرعى ، وهى البراءة الأصلية فإن  
الجواب لا يسقيم ، ويصح الاعتراض .

(٣) في ظ : « قيل العقل شرعيات » . (٤) في ظ .

(٥) انظر : ذلك فى العدة ص ٧٥١ .

(٦) فى ظ : « فلانضيح » . (٧) فى ظ : « قيل » .

(٨) فى م ، ح : « أتم » . (٩) فى ظ : « الكلام » .

(١٠) فى م ، ح .



وعندى أن فيه ضعفا ، (١) لأن للمخالف أن يقول ( فيه ) (٢) :  
فائدة وهو أن يتنبه بها المجتهد ، ويبحث عن الحكم الوارد فيها ، فيطلبه  
في معانى الكتاب أو التواتر أو فى القياس ، وهذا من أتم الفوائد (٣) .  
( احتج المخالف ) (٤) : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ  
بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٥) .

وقوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦) .  
( والعمل بخير ) (٧) الواحد اقتفاء لما لا نعلم ، وقول بما  
لا نعلم ، لأنه موقوف على الظن .  
الجواب : أننا ما اقتفينا إلا ما علمنا بالدليل القاطع الدال على  
وجوب العمل بخير الواحد (٨) ، وقد ذكرنا ذلك ( وأوضحناه ) (٩) ،  
وكذلك لم نقل إلا ما علمناه .

(١) وجه الضعف حصر فائدة فى العمل به .

(٢) فى م ، ح : « إن فى نقلها » .

(٣) توضيح ذلك : أن مبنى دليل أبى يعلى : أنه لا فائدة فى نقل الأخبار إلا  
العمل بها ، فيجب العمل ، وهذا الحصر غير مسلم عند أبى الخطاب ، لأنه يمكن  
الاستفادة من نقلها التنبيه على الأحكام الواردة فى الأخبار فيطلب الحكم من غير خبر  
الواحد ، وهى الأدلة المعتبرة ، وهذا بعيد جدا ، بل المتبادر من الفوائد العمل بها ، لأن  
هذه الجهود الكبيرة من العلماء فى الأزمان الطويلة يجب أن تتناسب مع أهم فائدة  
وأتمها وهى العمل بها ، كما أيد عمل الصحابة بالأخبار التى رويت لهم .

(٤) فى م ، ح : « واحتج الخصم » .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .

(٧) فى م ، ح : « وخير » .

(٨) المراد به إجماع الصحابة على العمل بخير الواحد .

(٩) فى ظ : « وضحناه » .

(احتج) (١) : بقوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (٢) .

الجواب : أننا لا نتبع خبر الواحد بالظن ، بل بالدليل الموجب للعلم ، وإنما ذم الله تعالى : من اتبع مجرد ظنه من غير دليل ، وعلى هذا يخرج قوله تعالى : ﴿ إِن الظن لا يغنى عن الحق شيئا ﴾ (بمجرده) (٣) من غير دليل (٤) .

احتج : بأن المخبر الواحد يجوز أن يكذب (أو يغلط) (٥) ، فلا يجوز العمل بخبره .

الجواب : أنه يلزم عليه خبر (الشاهدين) (٦) في الحقوق كلها ، وخبر المفتى العامي ، ورسول المفتى أيضا ، وقول الطبيب في المرض ، والمخبر عن الطريق (٧) .

احتج : بأن طريق قبوله الشرع ، ولم نجد في الشرع ذلك ، ولو كان لوجدناه كما وجدنا الدليل على (قبول) (٨) الشاهدين في

(١) في ظ : « واحتج » .

(٢) سورة النجم ، الآية ٢٨ .

(٣) في ظ : « مجرد » .

(٤) أى الظن الذى لا يغنى عن الحق شيئا ، وهو الظن بمجرده من غير دليل على الاتباع .

(٥) في ظ : « ويغلط » .

(٦) في م ، ح : « الشاهد » .

(٧) أى لو لم يجب العمل بها مع احتمال الخطأ والكذب ، لما عملنا بهذه الأخبار ، لكن عملنا بها فيظل ما أدى اليه ، ووجب العمل .

(٨) في م ، ح : « قول » .

الحقوق والمفتى بقوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ (١) .  
الجواب : أننا قد بينا أن الشرع قد ورد بذلك في أدلتنا بما يغنى  
عن الإعادة .

احتج : بأننا لا نقبل خبر الواحد في الأصول ، ( كذلك ) (٢)  
في الفروع .

( الجواب : أنه جمع بغير علة ، ثم الأصول عليها دلالات توجب  
العلم ، فلا حاجة إلى قبول خبر الواحد بخلاف الفروع . ) (٣) ، ولأن  
الأصول تقف على العلم ، ( وبخبر ) (٤) الواحد لا يحصل  
( العلم ) (٥) بخلاف الفروع (٦)

واحتج : بأن من أخبرنا : أنه نبي ، وخوفنا من مخالفته ،  
لا يلزمنا قبول قوله من غير حجة ، كذلك من أخبرنا بأحكام  
الشرع (٧) .

الجواب : أنه جمع ( بغير ) (٨) علة ، على أن الدليل لم يدل  
على قبول قول مدعى النبوة ، ودل على قبول خبر الواحد في  
( العمل ) (٩) ، ولأننا قد بينا فيما تقدم : أن النبوة من

(١) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

(٢) في ظ « فكذلك » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « وخبر » .

(٥) في م ، ح .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٦١/٢ ، ٦٢ ، والعدة ٧٥٣ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ٦٨/٢ ، والعدة ٧٥٢ .

(٨) في ظ : « من غير » .

(٩) في ظ : « العلم » .

الرياسات العظيمة التي تدعو إليها النفوس ، ويحمل عليها حب التعظيم والأمر والنهي ، فلا يقبل قول المدعى لها بغير دليل ، ألا ترى أننا لا نقبل قول من ادعى مالا لنفسه من غير دليل ، وتقبل شهادته لغيره .

واحتج : بأنه ( قد ) (١) روى عن النبي ﷺ : أنه قال : « سيكذب علي » (٢) ، وهذا خبر واحد .

فإن قبلتموه ، فلا تقبلوا خبر الواحد ، لأنه قد ثبت أن في ذلك كذبا ، ولا يتميز لنا الكذب من الصدق ، وإن رددتموه ، فردوا جميع أخبار الآحاد .

( الجواب : أننا لا نعرف هذا الخبر ) (٣) ، ( فبينوا إسناده ) (٤) ، ( ولو صح ) (٥) فإن هذا الخبر لا يثبت الكذب ، ( لأنه ) (٦) لا يعلم هل كذب عليه أم لا ؟ (٧)

وجواب آخر : أننا لم نقبل جميع الأخبار ، فنكون قد قبلنا الكذب وإنما قبلنا مارواه الثقات ، وغلب على الظن صدق الراوى

(١) في م ، ح .

(٢) نقل العجلوني في كشف الخفاء عن ابن الملقن في تحريجه لأحاديث البيضاوى أنه لم يره كذلك ، لكن في مسلم أنه في آخر الزمان دجالون كذابون . وأورده ابن عمران الكنانى في مقدمة كتابه تنزيه الشريعة من غير سند . انظر : كشف الخفاء للعجلوني ٥٦٥/٢ ، ومقدمة تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعية ٨/١ .

(٣) في م ، ح : « والجواب أن هذا الخبر لا يعرف » .

(٤) في م ، ح : « فثبتوا » . (٥) في ظ .

(٦) في م ، ح : « لأننا » .

(٧) هذا الوجه ضعيف ، لأنه لو ثبت الحديث فالكذب عليه حاصل

لا محال ، لإخباره ﷺ ولا ينطق عن الهوى .

فيه ، ( ثم قد ) (١) روى أن النبي ﷺ : أنه قال : ( شاهد الزور  
يتبوا مقعده / من النار ) (٢) . ولا يجعل ذلك سببا لرد ١١٣ ب  
( الشهادة ) (٣) .

---

(١) في ظ : « وقد » .

(٢) أخرجه المنذرى في الترغيب والترهيب ، ولفظه عنده ، عن أبي هريرة  
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فليتبوا من شهد على مسلم شهادة ليس لها  
بأهل فليتبوا مقعده من النار » . وقال رواه أحمد ورواته ثقات إلا أن ثانيه لم يسم ،  
انظر : الترغيب والترهيب ٢٢٢/٣ .

(٣) في م ، ح : « شهادته » .

## فصل

والدليل على قبول خير الواحد من جهة العقل ، أنه معلوم بالعقل ، وجوب التحرز من المضار وحسن ( اجتلاب ) (١) المنافع ، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة إن لم ( تقصد ) (٢) ، ( أو إن ) (٣) لم نشرب الدواء ، أو إن سلكتنا في سفرنا طريقا مخصوصا ، أو إن لم نقم من تحت هذا الحائط ، لزمنا في العقل العمل على خبره ، لأننا قد ظننا في التفصيل ما علمناه في الجملة من وجوب التحرز من المضار ، فكذلك في الشرع إذا علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحنا ، ووجوب التحرز ( مما ) (٤) يخبرنا بأنه من مضارنا ، ( فإذا ظننا بخير الواحد : أنه عليه السلام قد دعا إلى فعل أخبرنا : أنه مصلحة ) (٥) أو نهانا عن فعل ماهو مفسدة ، ( فقد ) (٦) ظننا تفصلا ( لما ) (٧) علمناه في الجملة ، فوجب فعله ، وهذا هو العلة ، لأن الحكم يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه ، ويوضح ذلك ، أننا إذا علمنا في الجملة وجوب التحرز في المضار ، وظننا بالخبر : أن علينا في الفعل مضرة ، ( ولم ) (٨) يمكن العلم وجب علينا

(١) في ظ « اختلاف » . (٢) في ظ : « نفع » .

(٣) في ظ : « وإن » . (٤) في ظ : « فيما » .

(٥) في م ، ح . (٦) في ظ : « قد » .

(٧) في ظ : « فيما » . (٨) في ظ : « لم » .

تجنبه ، لما ذكرنا من علمنا في الجملة بوجوب دفع المضار ، وأن خبر الواحد ( أوقع ) (١) لنا ظنا : أن في هذا الفعل مضرة ، إذ لو لم نظن ، أن في الفعل مضرة لم يجب علينا تجنبه ، فعلم أن العلة ما ذكرنا .

فإن قيل : إنما وجب قبول خبر الواحد في العقلية ، لأنه من أمور الدنيا ، وأمور الدنيا تدبر بالعقل ، وأما الشرعيات فلا نعلم مصلحتها بالعقل ، فلا تدبر بالعقل .

قلنا : لا فرق بينهما ، لأن التحرز من المضار الدنيوية والدينية معلوم بالشرع ، والعقل واجب فيهما .

فإن قيل : إنما قبلنا خبر الواحد في العقلية ، لأنه يغلب على الظن وصول المضرة ( عند مخالفته بخلاف خبر الواحد في الشرعيات ، لأنه لا يغلب على ظننا وصول المضرة ) (٢) إن لم تقبله .

قلنا : لا نسلم ، لأن العدل إذا أخبرنا غلب على ظننا وصول المضرة بمخالفته .

فإن قيل : ( قد ) (٣) جرت العادة بنزول المضار فيما ذكرتم من الطريق والحائط بخلاف الشرع .

( قلنا ) (٤) : وقد جرت عادة الشرع بإلزام العبادات ، ولا يمتنع في العقل أن يكون ذلك في خبر الواحد .

(١) هذه ليست في م ، ح ، قارنها بما في المعتمد ٥٨٤/٢ ، ٥٨٥ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « ما » .

(٤) في ظ : « قيل » .

فإن قيل : الفرق بينهما : أن الشرعيات يمكن التوصل إليها بطريقة تقتضى العلم ، نحو الرجوع إلى الكتاب والسنة المتواترة ، والإجماع والبقاء على حكم العقل ، فلم يجز الرجوع إلى الظن ، ( بخلاف العقليات من أمور الدنيا ، لأنه يتعذر الرجوع فيها إلى طريقة معلومة ، فجاز الرجوع فيها إلى الظن ) (١) .

( قلنا ) (٢) : إذا كان في المسألة ما ذكرتم ، من الكتاب والسنة والإجماع ، لم يقبل فيها خبر الواحد على ضد ذلك ، إلا أن يكون مخصصا ، وكلامنا في خبر الواحد إذا لم يخالف ما ذكرتموه .

فأما البقاء على حكم العقل ، فإننا نتركه في العقليات بخبر الواحد ، وهو فيما ذكرنا من ( الدليل ) (٣) ، ( فكذلك ) (٤) نتركه في الشرعيات بخبر الواحد .

واحتج : بأن الشرعيات مبنية على المصالح ، فإذا لم نأمن كذب ( المخبر ) (٥) لم نأمن أن يكون فعلنا ( ما أخبرنا ) (٦) به مفسدة ، بخلاف العقليات ، فإنها مبنية / على الظن ، فلا ( ينافيها ) (٧) تجويز الكذب (٨) .

أ ١١٤

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « لذلك » .

(٥) في م ، ح : « الواحد المخبر » .

(٦) في م ، ح : « ما أمر » .

(٧) في م ، ح : « يتنافى فيها » .

(٨) هذا الدليل ذكره القاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨٦/٣ .



الجواب : أن المصالح وإن كانت معتبرة في الشرعيات ، فالمضار والمنافع هما المعبران في العقليات والمعاملات ، لأننا إنما نقصد بما نفعله تحصيل المنافع ، والخلاص من المضار ، كما نقصد بالشرائع تحصيل المصالح ، فإذا قام غالب الظن في المنافع والمضار العقلية مقام العلم ، مع تجويز كذب المخبر ، فكذلك غالب الظن بصدق المخبر في الشرعيات ، ( فلو جاز أن لا نقبل خبر الواحد في الشرعيات ) (١) ، لجواز كذب المخبر فيكون ما ( أخبر به ) (٢) مفسدة ، لجاز أن لا نقبل خبر الواحد في العقليات ، ( لجواز ) (٣) كذب المخبر ، فتلحقنا المضرة في اتباعه ، على أن قوله : « لا نأمن أن يكون المخبر كاذبا فنكون باتباعه فاعلين المفسدة » ( يوجب ) (٤) أن نقول بقبوح ورود ( الشرع ) (٥) بقبول خبر الواحد ، لأن ( فعل ) (٦) ، لا يؤمن كونه مفسدة قبيح ، ولم نقل ذلك (٧) .

واحتج : بأن العمل على غالب الظن في دفع المضار في الدنيا ، هو الأصل للعمل على العلم بدفع المضار ، لأن أمور الدنيا المستقبلية غير معلومة ، وإنما هي مظنونة ، بخلاف أمور الدين ، فإن المظنون منها لا يقال هو أصل للمعلوم (٨) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « أخبرنا به » .

(٣) في ظ : « يجوز » .

(٤) في م ، ح : « فوجب » .

(٥) في م ، ح : « التبعيد » .

(٦) في م ، ح : « فعلنا » .

(٧) هذا الجواب ذكره أبو الحسين البصرى ونقله المصنف هنا مع تصرف

بسيط المعتمد ٥٨٦/٢ .

(٨) هذا الدليل ذكره القاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨٧/٢ .

( الجواب ) (١) : إن هذا فرق غير مؤثر في جمعنا ، لأنه  
 ( لا يجب ) (٢) إذا ( أشبه ) (٣) الظن ( لأمر الدين الظن ) (٤) لأمر  
 الدنيا في وجوب العمل عليها ، أن يشتبهها ( من ) (٥) كل وجه ، بل  
 لا يمتنع أن يجب العمل ( عليهما ) (٦) ، ويكون العمل على الظن في  
 [ الدنيا ] (٧) أصلا للعمل على العلم في أمور الدنيا . ويكون العمل  
 ( على الظن ) (٨) في أمور الدين أصلا بنفسه .

---

(١) في م ، ح : « الجواب عنه » .

(٢) في ظ : « يجب » .

(٣) في م ، ح : « اشتبه » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « في » .

(٦) في ظ : « عليها » .

(٧) في كل النسخ الدين ، والصحيح الدنيا .

(٨) في م ، ح . « على العلم » ، ولعله الصحيح مأثبه .

## فصل

ويقبل في العمل خبر الواحد الثقة خلافا للجيبائي : (١) أنه لا يقبل أقل من اثنين ( عن اثنين ) (٢) إلى النبي ﷺ ، وحكى عنه أنه (٣) : لا يقبل في خير يوجب حداً في الدنيا إلا أربعة .

لنا : ماتقدم من الكتاب (٤) ، فإن الطائفة تقع على الواحد ، والسنة : أن النبي ﷺ كان يبعث عماله وقضاته إلى البلاد النائية آحادا ، والإجماع ، فإن الصحابة رجعت إلى قول عائشة وخبر عبد الرحمن ، وخبر رافع ، والمعنى : بأنه إخبار عن حكم شرعى ، فقبل عن الواحد كالفقوى ، ولأن ما لا يشترط في الفتوى لا يشترط في الخبر كالحرية والذكورية ، ولأنه طريق لإثبات الأحكام ، فلم يشترط فيه العدد ، كالأصل الذى يقاس عليه ، ولأن اعتبار اثنين إلى النبي ﷺ يتعذر غالبا فسقط اعتباره .

(١) حكى عنه هذا رأى صاحب المعتمد ، قال : وقال أبو على : ( إذا روى العدلان خيرا وجب العمل به ، وإن رواه راو واحد فقط ، لم يجز العمل به إلا بأحد شروط ، منها أن يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد أو يكون منتشرا . ) وانظر أيضا رأيه هذا فى البرهان ٦٠٧/١ ، وجمع الجوامع ١٦٣/٢ .

(٢) فى ٢ ، ح .

(٣) حكى عنه القاضى عبد الجبار المعتزلى فى كتابه الشرح . انظر : المعتمد

. ٦٢٢/٢

(٤) فى قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ . الآية .

احتج المخالف : بأن النبي ﷺ : لم يقبل قول ذى اليدين في الصلاة ، حتى قال لأبى بكر وعمر أحق ما يقول ذو اليدين ؟ فقال : نعم (١) .

الجواب : أننا لا نقول به ، لأن النبي ﷺ رجع إلى قول ثلاثة ( وهو لا يعتبر ) (٢) ثلاثة .

( وجواب آخر وهو ) (٣) : أنه إنما لم يقبل قول واحد في السهو ، لأنه ( ليس أولى من ظنه ، فلم يقدمه عليه ، فإذا زاد آخر قبل قوله ، لأنه ) (٤) أقوى من ظنه ، أو لأنه في التقدير كأنه خير واحد .

واحتج : بأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل قول المغيرة في ميراث الجدة ، حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، وعمر رضى الله عنه لم يرجع إلى خبر أبى موسى في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدرى (٥) .

(١) أخرجه البخارى في كتاب السهو ، باب إذا سلم من ركعتين ، انظر فتح البارى ٩٦/٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، انظر : صحيحه ٤٠٣/١ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدين ، انظر : سننه ٦١٢/١ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ماجاء الرجل يسلم في الركعتين ... ، وقال : حديث حسن صحيح ، السنن ٢٤٧/٢ .

(٢) في ظ : « ونحن لا نعتبر » .

(٣) في ظ : « جواب » .

(٤) في ظ .

(٥) سبق تخريجه .

الجواب : أنهما فعلا ذلك احتياطا (١) واستظهارا ، ولهذا روى عن عمر : أنه قال لأبي موسى : لا أتهمك ، ولكنى أردت أن لا يجترىء أحد على رسول الله ﷺ ، ولهذا رجع (٢) وغيره إلى خبر الواحد .

وجواب آخر : أنه يحتمل أن يكون الصديق لم يغلب على ظنه قول المغيرة ، وكذا عمر فطلبوا آخر ، استظهارا ، ولهذا إذا لم ( يقو ) (٣) في قلب الحاكم قول الشاهدين جاز أن يلتمس شاهدا ثالثا .

واحتج : بأن الشهادة لا يقبل فيها إلا قول اثنين ، كذلك الخبر ، ( لا يقبل فيه إلا قول اثنين ) (٤)

الجواب : أن الشهادة تتأكد على الخبر ، ولهذا لا يقبل فيها العنينة والإرسال ، ولا تقبل شهادة النساء في الحد ، والعييد عندهم ، ويقبل خبرهم ، ولأن إلحاق الخبر بالفتوى أولى ، لأن كل واحد منها إخبار عن حكم شرعى . ( والله أعلم بالصواب ) (٥) .

(١) معناه : أن الراوى إذا علم أن المروى له قد يطلب راويا آخر ، فربما لا يصدقه .

ولذا محتاط في روايته ، ولا يجازف في الإخبار عن النبي ﷺ ، وبهذا يظهر الفرق بين هذا الجواب ، والذي بعده ، لأن الذى بعده معناه أن المروى له لم يحصل له ظن برواية الراوى فضم إليه غيره .

(٢) كان ينبغي أن يقول : رجع هو وغيره ، لأن العطف على ضمير الرفع يجب من أجله توكيده بضمير بارز .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

## مسألة

خبر الواحد لا يقتضى العلم ، قال فى رواية الأثرم : إذا جاء الحديث عن النبى ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم ، أو فرض عملت به ، ودنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبى ﷺ قال ذلك ، فقد نص على أنه لا يقطع به ، وبه قال جمهور العلماء (١) .

وروى عنه حنبل : أنه قال فى أحاديث الرؤية : نعلم أنها حق نقطع على العلم بها (٢) ، وبه قال جماعة من أصحابنا وأصحاب الحديث (٣) وأهل الظاهر (٤) .

وقال النظام : يقتضى العلم إذ اقترن به قرينة ، كرجل يخبر

(١) انظر هذه المسألة فى : المعتمد ٥٥٦/٢ ، العدة ٧٧٧ ، والبرهان ٥٩٩/١ والإحكام للآمدى ٣٢/٢ والروضة ٩٩ ، وفواتح الرحموت ١٢١/٢ ، والمسودة ٢٤٠ ، الأحكام لابن حزم ١٠٧/١ .

(٢) وقيل هما روايتان عن الإمام ، والراجح أن الثانية محمولة على الأخبار التى كثرت وتلقتها الأمة بالقبول حتى أصبحت من المتواتر المعنوى ، أو الأخبار التى نقلها الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، وقال أبو يعلى بعدما نقل رأى الثانى : هذا عندى : محمول على وجه صحيح من كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة . انظر : الروضة ٩٩ ، واللبيل ص ٥٣ ، والعدة ٧٧٧ .

(٣) انظر نسبة ذلك فى الروضة ٩٩ ، والمسودة ٢٤٠ .

(٤) انظر رأيهم فى الإحكام فى أصول الأحكام ١٠٧/١ .

( بموت ) (١) ابنه ويسمع في داره الواعية (٢) ( وتحضر ) (٣)  
الجنائزة (٤) .

وجه الأول : أن خبر لو اقتضى العلم ( لاقتضاه كل خبر واحد ، سواء كان الراوى ثقة أو غير ثقة ، ألا ترى أن خبر التواتر أوجب العلم ) (٥) ، لا فرق بين أن يرويه عدول أو فساق ، ولوجب أن يقع العلم بخبر كل من يشهد على إنسان بمال أو كل من يدعى النبوة ولم ( يقل ) (٦) هذا أحد ، ولأنه لو أوجب خبر الواحد العلم لجاز أن يعارض التواتر ، وينسخ به القرآن ، ولا يجوز ذلك ، ولأن الواحد منا يسمع خبر الواحد ، فلا يوجب له العلم ، حتى أن منها مالا يوجب سماعه غلبه الظن ، ولأنه يجوز عليه الكذب والسهو والغلط ، فلا يجوز أن يقع به العلم ، وعكسه التواتر (٧) .

ويدل على النظام : (٨) ( بأنه ) (٩) لا يوجب العلم بمجرد ، فلم يوجهه مع القرينة ، لجواز الكذب في القرينة ، لأن الإنسان قد يخبر بموت ابنه ، ويأمر من في داره بالصراخ ، ويحضر الجنائزة ليوهم السلطان موته فيخلص منه ، ومن عقابه ويهرب منه ،

(١) في ظ .

(٢) الداعية ، هكذا في كل النسخ ، والصحيح الواعية ، ومعناه الصراخ .  
انظر : القاموس المحيط باب الياء فصل الواو .

(٣) في م ، ح : « وحضور » .

(٤) ذكر أبو الحسين البصرى : زيادة على المثال قوله : مع علمنا بأنه ليس في داره مريض سواه . انظر : المعتمد ٥٦٦/٢ وانظر رأى النظام في المراجع السابقة .

(٥) في م ، ح . (٦) في ظ : « ينقل » .

(٧) أى عكس هذه الأدلة التي قامت على إفادة خبر الواحد الظن ، يقال في التواتر .

(٨) أى على رأيه فيبطله . (٩) في ظ : « أنه » .

وقد يكون في الدار مريض فيموت غيره فجأة ، فيكون الصراخ لموت ذلك ، لا لموت المريض أو يصيب المريض سكتة ، فيظن موته ، فيخبر به ، ويحمل النعش إلى بابه ولم يمض ، فلم تكن القرينة موجبة للعلم مع الخبر ، لكنها توجب قوة الظن .

احتج الأولون : (١) بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، ثم أمرنا بالعمل بخبر الواحد ، فثبت أن ذلك يوجب لنا العلم .

الجواب : أن التعبد بخبر الواحد لا يقتضى القول على الله سبحانه بما لا نعلم ، لأنه قد قام عندنا الدليل القاطع / على وجوب العمل بخبر الواحد ، وإذا علمنا به ، وقتلنا قد تعبدنا بذلك ، فقد قلنا على الله ما نعلم ، وقضينا ( ما ) (٢) لنا به علم ، ولأن العمل لا يقف على العلم ، وإنما يجب بغلبة الظن ، كما يجب على الحاكم أن يحكم بالشاهدين ، والعامى أن يعمل بقول المفتى ، وكما يعمل بالقياس (٣) .

احتج النظام : بأنه إذا جاء رسول من السلطان إلى الجيش

(١) أى الذين قالوا : يفيد العلم بمجردة ، وقد ذكرهم ثانيا لا أولا .

(٢) فى ظ : « لما » .

(٣) خلاصة هذا الجواب : أنه يراد بالعلم فى الآية مايعم غلبة الظن ، بدليل انعقاد الإجماع على وجوب العمل بالأدلة التى تفيد غلبة الظن فى الفروع ، كخبر الواحد والقياس ، وقد جعل بعض الأصوليين كالآمدى الآية . ﴿ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ فى الأصول دون الفروع لقيام الإجماع على وجوب العمل بغلبة الظن فيها . انظر الإحكام للآمدى ٣٥/٢ .



يخبرهم : بأنه أمرهم بالرجوع إليه ، وعلمنا أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب ، وأنه لا داعي له إلى الكذب ، علمنا : أنه لم يكذب ، وإذا لم يكذب ، علمنا صدقه ، وكذلك إذا كان مهتماً بأمر متشاعلاً به ، فسئل عن غيره ، فيخبر عنه في الحال ، فيعلم : أنه لم يفكر فيه ، فيدعوه إلى الكذب داع ، علمنا صدقه ، وكذلك . إذا أخبر عن نفسه بما يوجب قطعاً أو قتلاً ، أو خرج مشقوق الشياب صارخاً ، فأخبر بموت ابنه ، وسمعنا الواقعة في ( داره ) (١) علمنا أنه لا يكذب في ذلك أوجب لنا العلم بصدقه .

الجواب : أن جميع ذلك لا يوجب العلم ، لأن رسول السلطان ، قد يشتبه عليه الذي أمره به السلطان ، فيخبر بغيره ، وإن لم يتعمد الكذب ، وقد يرغب بالمال ( الكثير ) (٢) ( أن يفعل ذلك ) (٣) ، فيفعله ( متوخياً ) (٤) أن يعتذر بما يقبله السلطان ، أو لأن السلطان لا بد له منه ويحتمل أن يكون السلطان أمره بذلك ، ليعرف طاعة جنده ، ( وربما ) (٥) أمره بذلك استهزاء ، وإذا احتتمل ذلك لم نعلم (٦) : أنه لا غرض له في الكذب فيعلم صدقه ، وكذلك

(١) في م ، ح : « ذكره » .

(٢) في م ، ح : « الجزيل » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « مترجياً » .

(٥) في م ، ح : « وإنما » .

(٦) أى : لم نعلم ما ادعيته من أن يخبر لاغرض له في الكذب ، فيعلم صدقه ،

بل يحتمل خيره الكذب ، فلا يعلم صدقه .

قد يكون الإنسان مهتما بما يسأل عنه ، ويظهر أنه مهتم بغيره متشاغل ( بسواه ) (١) فإذا سئل عنه ، تنبه كأنه كان ساهيا عنه ، ليوهم : أنه لم يتعمد الكذب ، وقد تعمده وراعاه ، وقد يقر الإنسان على نفسه بما يوجب العقوبات ، لغرض وجهل يحمله على ذلك ، وقد رأينا من غرق نفسه وصلبها ، وقطع ذكره وأخبر بموت ابنه ليصل إلى أمر يلتمسه ويريده ، وإذا احتمل ذلك لم يقع لنا العلم .

واحتج : بأنه لو لم يقع العلم بخبر الواحد ، لم ( يقع ) (٢) ، وإن انضم إليه الجماعة الكثيرة ، لأن ما يجوز على الواحد يجوز على الثاني ، والخامس والعاشر ، ولما وقع العلم بخبر الجماعة ، دل على وقوعه بالواحد .

الجواب : ( أنه ) (٣) يقال : ولم كان كذلك (٤) ؟ وما أنكرتم أن يكون العلم الواقع بالتواتر ، ( إن ) (٥) كان مكتسبا أن تكون شروط اكتساب العلم وجدت فيه ، ولم توجد في خبر الواحد ، وإن كان ضروريا فهو فعل الله تعالى ؟ فما يؤمنكم (٦) أن يوقعه عند التواتر لمصلحة يعلمها ، ولا يوقعه عند أخبار الآحاد ؟ فبطل ما ذكرتم .

(١) في ظ : « بشراه » .

(٢) في ظ : « يمنع » .

(٣) في م ، ح .

(٤) أى : لم كان الجمع بين خبر الآحاد ، وخبر التواتر باعتبار أن ماجاز على الجمع يجوز على الواحد .

(٥) في م ، ح .

(٦) أى : ماهو الأمان لكم ؟ أى ماهو الدليل لكم ؟

## فصل

فأما خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول ، (١) فاختلقت الناس في ذلك .

فظاهر كلام أصحابنا : أنه يقع به العلم (٢) ، وهذا كحديث عائشة (٣) رضى الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ ، لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (٤).

(١) المسألة كما في المعتمد وغيره : أنه إذا أجمع على حكم يوافق مجهول الصحة ، فهل يدل الإجماع على صحته أو لا ؟ والخلاف والأدلة في المسألة جرت على هذا الأساس ، وقد زاد المؤلف قيوداً في المسألة ينقلها إلى مسألة أخرى ، وهو قوله : وتلقته الأمة بالقبول ، والخبر إذا تلقته الأمة بالقبول ، وهو الحديث المشهور الذى أفرد العلماء له كلاماً آخر فالأولى حذف هذا القيد .

(٢) انظر رأيهم في : العدة ٧٧٧ ، والمسودة ٤٢١ ، وهو أيضاً رأى أبى هاشم وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة ، ورأى الكرخى والزيدية . انظر المعتمد ٥٥٥/٢ ، والتيسير والتحرير ٨٠/٣ ، وجمع الجوامع ١٥٣/٢ .

(٣) ليس هناك إجماع في جواز التطيب قبل الإحرام أو بعده قبل الإفاضة ، لأن مالكا رحمه الله لا يميز استعمال الطيب عند الإحرام إذا كانت له رائحة تبقى بعد الإحرام ، ولا يميز أيضاً استعماله قبل الإفاضة بعد الحل الأول ، إذا كان الطيب له رائحة ، ولذا جعله صاحب العدة والمعتمد : مثلاً للحكم الذى لم تجتمع الأمة عليه للاختلاف في صحته . وعلى هذا لا يصح التمثيل به هنا والله أعلم . انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢٠١/٢ - ٢٠٣ ، والمعتمد ٥٥٦/٢ ، والعدة ٧٧٧ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الحج ، باب التطيب عند الإحرام . فتح البارى : ٣٩٦/٣ وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام : ٨٤٦/٢ . وأخرجه الترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة : ٣٩٦/٣ .

ومن الناس من قال : لا يقع به العلم . (١)

وجه الأول : أنهم لا يجمعون على العمل به ، إلا وقد قامت  
ب ١١٥ عندهم الحجة القاطعة بصحته ، ولأنهم إذا تلقوه بالقبول وعملوا به / ،  
وهم ممن لا يجوز عليهم الخطأ ، ( ثبت ) (٢) بذلك صحته ، وقد قال  
عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على ضلالة » (٣) .

وجه الثاني : أن الحكم بخبر الواحد إذا وجدت فيه شرائط  
النقل واجب ، فإذا عملوا به فقد فعلوا ما يجب بخبر الواحد ، وذلك  
لا يقتضى وقوع العلم بصحته ، ألا ترى أنه يجوز وقوع الإجماع عن  
الاجتهاد ، وإن كان ( الاجتهاد ) (٤) ليس بمعلوم .

الجواب : أنهم إذا أجمعوا على تلقيه بالقبول (٥) ، فقد أجمعوا  
على صحته ، وكذلك إجماعهم على الاجتهاد يدل على ( صحته ) (٦) .

(١) وهو رأى الجمهور . انظر : الإحكام للآمدي ٤٠/٢ ، وحاشية العطار  
١٥٢/٢ ، وفواتح الرحموت ١٢٥/٢ ، والذي حققه المتأخرون : أن الإجماع على الحكم  
الشرعي الموافق لمقتضى الخبر لا يستلزم الإجماع على صحة الخبر ، لجواز أن يكون للإجماع  
سند آخر . انظر : تيسير التحرير ٨٠/٣ .

(٢) في م ، ح .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة ، وقال :  
حديث غريب من هذا الوجه وأبو داود فى كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .  
انظر : سنن الترمذى ٤٦٦/٤ ، وسنن أبى داود ٤٥٢/٤ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) قيد تلقته الأمة بالقبول ، ليس من موضوع المسألة كما تقدم .

(٦) فى م ، ح : « على صحة الاجتهاد » .

## فصل

فإن ( عمل ) (١) بخبر الواحد أكثر الصحابة ، وعابوا على من ( خالفهم ) (٢) مثل أخذهم بخبر أبي سعيد في تحريم بيع الدرهم بالدرهمين (٣) ، وعيبيهم على ابن عباس (٤) فهل يوجب العلم بصحة الخبر ؟ .

( قال ) (٥) عيسى بن أبان (٦) : يقطع ( به ) (٧) ، لأنهم عملوا به ، وعابوا على من خالفه ، فدل على أنهم لم يستَوْغوا اجتهاده في مخالفته . وقال أكثر الشافعية : لا يقطع على صحته ، لأن مخالفة الواحد

(١) في م ، ح : « عملوا » . (٢) في ظ : « خالفه » .

(٣) خبر أبي سعيد هذا أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ٩٨/٣ .

(٤) هذه القصة أخرجه البيهقى في السنن الكبرى في كتاب البيوع ، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول « لا ربا في النسيئة » عن قوله ٢٨١/٥ - ٢٨٢ .

(٥) في ظ : « مثل » .

(٦) هو عيسى بن أبان بن صدقة الفقيه الحنفى ، وله عدة مصنفات منها : كتاب في الحج ، وكتاب إثبات القياس والاجتهاد والرأى ، أخذ الفقه على يدى محمد ابن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكان محدثا ، وقال فيه أبو حازم : مارأيت لأهل بغداد أكثر حديثا من عيسى وبشر بن الوليد . توفى في محرم سنة ٢٢١ هـ . انظر : الجواهر المضية ٤٠١/١ والفوائد البهية ص ١٥١ ، وميزان الاعتدال ٣١٠/٣ .

(٧) في م ، ح .

تمنع انعقاد الإجماع ، ويدل على أنه لم ( يصح ) (١) عنده الخبر في الحكم ، فلا يحصل به العلم (٢) ، وكلا القولين ( محتمل ) (٣) .

### مسألة

يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، كمس الذكر ورفع اليدين في الصلاة . وبه قال عامة الفقهاء (٤) وقال أكثر أصحاب أئمة حنيفة : لا يقبل (٥) .

دليلنا : أن الصحابة رضی الله عنهم ( رجعوا ) (٦) في الغسل في التقاء الختانين إلى خبر عائشة رضی الله عنها ، ورجعوا في المخابرة إلى خبر رافع بن خديج ، ولهذا قال ابن عمر : « كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا ، حتى أتانا رافع بن خديج فأخبرنا أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها بقول رافع » ، وذلك مما تعم به البلوى .

(١) في م ، ح .

(٢) انظر بشأن هذه المسألة والاختلاف فيها في المعتمد ٥٥٧/٢ .

(٣) في ظ : « محتمل » .

(٤) انظر في ذلك : العدة ٧٦٢ ، والروضة ١٢٧ ، والمسودة ٢٣٨ ،

والإحكام للآمدى ١٠١/٢ وشرح تنقيح الفصول ٣٧٢ .

(٥) انظر رأيهم في : أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، وفواتح الرحموت

١٢٨/٢ ، وشرح المنار ٦٤٨ ولم أقف على خلاف بين الحنفية في هذه المسألة ، فيما اطلعت عليه ، بل نسبه صاحب الثبوت لعامة الأحناف .

وموضع الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها البلوى هو الوجوب ، وأما إن كانت السنة أو الاستحباب ، فإنهم يقبلون فيه خير الواحد ، فالمثيل يرفع اليدين عندهم غير متجه .

(٦) في كل النسخ « رجعت » ، والفصيح : « رجعوا » .

دليل آخر : إن هذا حكم شرعى لا طريق إلى معرفته من طريق العلم فيجب فيه قبول خبر الواحد ، كسائر أحكام الشرع ، ولأن كل حكم ثبت بالقياس يثبت بخبر الواحد (١) ، أصله ما تعم به البلوى (٢) ، يؤكد هذا : أن القياس مستنبط من خبر الواحد وفرع له ؛ فإذا جاز أن يثبت به ما تعم به البلوى ، فلأن يجوز بخبر الواحد الذى هو أصله أولى ، ولأن وجوب العمل بخبر الواحد يثبت بدليل مقطوع ( به ) (٣) ، وعليه ( فيثبت به ) (٤) ما تعم به البلوى ، كالقرآن (٥) ( وخبر التواتر ) (٦) .

واحتج المخالف : بأن ما تعم به البلوى كثر السؤال عنه والجواب ، وإذا كثر انتشر وكثر نقله ، فإذا رواه الواحد لم يقبل منه ، كمن ادعى : أن النبى ﷺ وصّى بالخلافة لعلى رضى الله عنه لا يقبل

(١) هذا الدليل يصور ملازمة الملزوم فيها : إثبات الحكم فيما تعم به البلوى بالقياس ، واللازم : إثباته بالخبر الواحد ، ودليل الملازمة : الأولوية ، لأن غلبة الظن فى الخير أقوى ، والدليل ينتج بوضع المقدم ، يعنى : لكن القياس يثبت الحكم فيما تعم به البلوى ، والنتيجة : أن الخير كذلك .

(٢) فى جميع النسخ « ملا تعم به البلوى » وهو يفسد المعنى والصحيح ما أثبتته .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « فثبت » .

(٥) يعنى : هذه الثلاثة ثبت حجيتها بالقاطع ، فكما ثبت بالقرآن والتواتر

حكم ما تعم به البلوى ، فكذا يثبت بخبر الواحد .

(٦) فى ظ : « بخبر الواحد » .

( منه ، ولا يرجع في ذلك إلى الخبر الواحد ، لأنه مما يكثر السؤال عنه ) (١) .

والجواب : أنه يجوز أن يكثر السؤال ( والجواب ) (٢) ، ولا يكثر النقل ، ألا ترى أن الأذان اختلف الناس في كلماته ، وذلك مما يسمع في اليوم خمس مرات ، ولم ينقل نقلا عاما ، وكذلك حج النبي ﷺ ، وتعليم المناسك نقل إلينا آحادا ، وكذلك نقض الصلاة بالنجاسة الخارجة من غير السيلين ، وكذلك شروط البياعات من الخيار وغيره ، وشروط الأنكحة ثبتت بخبر الواحد ، وإن كان سؤال الناس عن ذلك ( كثيرا ) (٣) وكذلك رجم ماعز (٤)

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح : « يكثر » .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي صحابي رجم في عهد النبي ﷺ وقال فيه ﷺ : لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم ويقال إن اسمه غريب ، وماعز لقبه ، وكتب له رسول الله ﷺ بإسلام قومه ، وروى له ابنه حديثا واحدا .  
انظر : الإصابة ٣/٣٣٧ ، والاستيعاب ٣/٤٣٨ ، وأما قصة رجمه : فقد أخرجها البخاري في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لست أو غمزت ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .  
وأبو داود : في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

انظر فتح الباري ١٢/١٣٥ ، وصحيح مسلم ٣/١٣٢٠ ، وسنن أبي داود



١١٦ وقطع سارق (١) رداء صفوان (٢) وغير ذلك / ، وكذلك وجوب الوتر ، وهذا المعنى : وهو إن كثيرا من الصحابة كانوا : لا يرون الرواية ويتشاغلون بالجهاد وغيره ، قال السائب بن يزيد (٣) صحبت سعد ابن أبي وقاص (٤) زمانا ، فما سمعت منه ( حديثا ) (٥)

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز . انظر : سننه ٥٥٣/٤ . « سارق » : ليست في م ، و ح .  
وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، انظر : سننه ٨٦٥/٢ .  
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان . شرح المتقى ١٦٢/٧ .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف ، شهد مع النبي ﷺ غزوة حنين ، وهو كافر ثم أسلم بعد حنين ، واستعار منه ﷺ سلاحه : لما خرج إلى حنين . قيل : إن من لم يهاجر هلك ، ولا إسلام لمن لا هجرة له ، فقدم المدينة مهاجرا ، ثم أذن له النبي ﷺ بالرجوع إلى مكة ، فأقام بها حتى مات بها سنة ٤٢ هـ .  
انظر ترجمته في : الإصابة ١٨٧/٢ ، والاستيعاب ١٨٣/٢ .

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، صحابي صغير ، يعرف بابن أخت النمر ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وحج به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ .  
انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٠٦/٢ ، والخلاصة ١١٣ ، والإصابة ١٢٠/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٨٣/١ .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق ، وهو من أوائل من أسلم . وهاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد ستة الشورى ، وقائد جيش الإسلام في فتح العراق ، وشهد المشاهد كلها ، روى مائتين وخمسة عشر حديثا ، ومات بالمدينة سنة ٥٥ هـ على الصحيح انظر : الاستيعاب ١٨/٢ ، والإصابة ٣٣/٢ ، والخلاصة ١١٥ .

(٥) في م ، ح .

إلا حديث الخلطة (١) ، وكذلك رواية أنى بكر وعمر رضى الله عنهما قليلة (٢) ، وإذا كان كذلك لم يلزمه .

فأما خبر الإمامة ، فإن ذلك يجب عندهم على كل أحد أن يعلمه ويقطع به ، فلا يجوز أن يثبت بنقل خاص (٣) ، وليس كذلك ها هنا ، فإنه من مسائل الاجتهاد ، فجاز أن ينفرد البعض بعلمه ، ويكون فرض الباقيين : الاجتهاد والتقليد .

واحتج : بأن تعلق فرضه بالكافة ( يفضى إلى أن يخاطب ) (٤) به الكافة ويأمر بتواتر نقله ، ليصل إلى من بعده وصولاً بعلمه ، وإذا رواه الواحد شككنا ( في قوله ) (٥) .

(١) هذا إشارة إلى حديث سعد ، أخرجه البيهقى في سننه الكبرى في كتاب صدقة الخلقاء ، والدارقطنى ، في كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين .  
ولفظه : قال السائب بن يزيد : صحبت سعد بن أبى وقاص زمانا ، فما سمعت منه حديثا ، إلا أنى سمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان : ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعى » .  
وهو حديث ضعيف لوجود ابن لهيعة في سنده .

انظر : سنن البيهقى الكبرى كتاب صدقة الخلقاء : ١٠٦/٤ .

وسنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين ١٠٤/٢ .

وتلخيص الحبير كتاب الزكاة ، باب صدقة الخلقاء .

(٢) روى أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ مائة واثنتين وأربعين حديثا

انظر : الخلاصة . ص ١٧٥ .

وروى عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا .

انظر : الخلاصة ص ١٣٩ .

(٣) لأن مسألة وصية إمامة على بعد النبي ﷺ عقيدة ، تشبه الشيعة وينفها

غيرهم ، والعقائد لا تثبت بنجر الواحد .

(٤) في ح ، م : « يقتضى أن يخاطب » .

(٥) في ظ : « فيه قوله » .

والجواب : إنما إشاعته إذا لزم العمل به على كل حال ، وأما إذا لزمهم العمل به بشرط أن يبلغهم الخبر [ وإلا ] (١) لم يلزمهم ، لم تجب إشاعته (٢) ، ثم يلزم على ذلك الوتر : تعم به البلوى ولم يتواتر نقل وجوبه (٣) ، وكذلك الرعاف والقيء والقيح : تعم به البلوى ولم ينقل إيجاب الوضوء ( منه ) (٤) نقلا متواترا ، وإن كان في ذلك تضييع فرض الصلاة .

### مسألة

يقبل خبر الواحد في الحدود ، وما يسقط بالشبهة (٥) . وحكى

(١) وفي ظ « أو إذا » .

(٢) وفي الجواب مغالطة ، لأن المستدل قال : يلزم من وجوب العمل شيوع الخبر ، وإن لم يشع شككنا فيه ، وهذا الجواب يجعل الملازمة بشرط الشيوع فهو تقييد ، لكلام المستدل ، وليس فيه رد عليه ، لأنه يرى مجرد لزوم العمل يلزم منه الشيوع .

(٣) الحنفية يقولون : باشرط شيوع الخبر وشهرته إذا كان الحكم الوجوب ، وأما إذا كان السنية ، فإنهم يثبتونه بخبر الواحد بمجرد صحته أو حسنه ، وما أجاب به ، لم يقولوا به ، لأنهم لا ييطلون الوضوء بالرعاف ونحوه ، ويصح الاعتراض بوجوب الوتر .

(٤) في ظ .

(٥) وقال أبو يعلى : قد أثبت أحمد رحمه الله اجتماع الجلد والرجم على الزانى المحسن بخبر عبادة ، وأثبت النفي والجلد على الزانى البكر بخبر العسيف . وهو قول الجمهور . انظر في ذلك : العدة ٧٦٣ ، والمسودة ٢٣٩ ، والروضة ١٢٩ والإحكام للآمدي ١٠٦/٢ ، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ .

أبو سفيان (١) عن أئى الحسن الكرخى (٢) : أنه لا يقبل (٣) .  
لنا : أن الحدود مما يثبت بغلبة الظن ، ولهذا تثبت بالشهادة ،  
فوجب أن يقبل فيها خبر الواحد كسائر أحكام الشرع ، يوضح  
ذلك أن خبر الواحد قد دل على وجوب العمل به دليل قاطع (٤) من  
الكتاب والسنة والإجماع كالشهادة فوجب أن يستويا .  
واحتج : بأنه لما لم يجز إثبات القرآن بخبر الواحد ، لأنه مما يعم  
فرضه ، فكذلك غيره .

الجواب : ( إن القرآن ) (٥) لم يقبل فيه خبر الواحد ، لا لما  
ذكرتم ، لكن لأنه يجب علينا ( إثباته للعمل به ) (٦) قطعاً وبقينا ،  
بخلاف هذه الأحكام ، ( فإن طريقها ) (٧) الظن ، ولهذا تثبت

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) هو أبو المحسن ، عميد الله بن الحسين الكرخى ، انتهت إليه رئاسة الحنفية  
فى عصره وعد من المجتهدين فى المسائل ، تفقه عليه أبو بكر الرازى ، وكان ورعاً زاهداً  
صابراً ، صنف المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، توفى سنة  
٣٤٠ هـ . انظر الجواهر المضية ١/٣٣٧ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ١٤٢ ،  
والفوائد البهية ١٠٨ ، شذرات الذهب ٢/٣٥٨ .

(٣) وهو قول أئى الحسين وأئى عبد الله البصرى من المعتزلة ، أنظر : أصول  
السرخسى ٢/٣٣٤ ، وشرح المنار ٦٤٩ ، وفواتح الرحموت ٢/١٣٦ ، والمعتمد  
٥٧١ ، ٥٧٠/٢ .

(٤) المراد القطع بالنظر إلى مجموع الأدلة الثلاثة ، لا بالنظر إلى كل واحد  
منها .

(٥) فى ظ : « إنه » .

(٦) فى ظ : « إثبات العلم » .

(٧) فى ظ : « وطريقها » .

بالاجتهاد والقياس ، فجاز أن تثبت بخبر الواحد (١) .

احتج : بأن خبر الواحد مظنون غير مقطوع على صحته (فصار) (٢) ذلك شبهة (٣) ، وقد دل عليه قوله عليه السلام : « ادعوا الحدود بالشبهات (٤) » .

الجواب : أن هذا يوجب أن لا تقبل الشهادة في الحدود ، لأنه غير مقطوع على صحتها ، وقول الرسول ﷺ : مراد به غير ذلك من الشبهة في الفاعل ، بأن يكون جاهلا التحريم ، أو زائل العقل ، أو الشبهة في الفعل ، بأن يظنها زوجته أو أمته ، أو في المفعول به ، بأن تكون أمة ابنه ، أو أمة مشتركة ، فأما الدليل المقطوع على وجوب العمل به ، فلا يجوز أن يجعل شبهة مسقطه (٥) .

(١) كلام الآمدي في الجواب أوضح حيث قال : فأما القرآن ، فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد ، لا لأنه مما تعم به البلوى ، بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي ﷺ وطريق معرفته متوقف على القطع . الإحكام للآمدي ١٠٤/٢ .

(٢) في م ، ح : « قسارى » .

(٣) أى فلا يثبت به الحد .

(٤) أخرجه البيهقي في كتابه السنن : في كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات ، وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد الشامى موقوفا على عائشة ، والمرفوع تفرد به يزيد بن زياد الشامى عن الزهري وفيه ضعيف ورواية وكيع وأقرب إلى الصواب .

وأخرجه الترمذى في كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود .

وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد بنحوه ، ولم يرفعه ، والموقوف أصح .

انظر : سنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨ ، وسنن الترمذى ٣٣/٤ .

(٥) أى : فلا يجوز أن يجعل خبر الواحد لما فيه من الظنية شبهة مسقطه للحد

بعد ثبوت العمل به بالدليل القطعي وليس المراد بالدليل حديث المستدل .

## مسألة

خبر الواحد مقدم على القياس (١) ، وقد ترك أحمد رحمه الله القياس في كثير من مسائله .

وبه قال : عامة الفقهاء (٢) .

وقال أصحاب مالك : لا يقدم على القياس ، وبعضهم حكاه عن مالك (٣) .

لنا : خبر معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، ثم قال : « بم تحكم ؟ » ، قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو فقال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله « (٤) فرتب العمل بالقياس على السنة وهذا خبر اشتهر وتلقته

(١) موضوع المسألة : إذا كانت المعارضة من كل وجه ، أما إذا تعارضا من وجه دون وجه ، بأن كان الخبر عاما والقياس خاصا خصص الخبر بالقياس انظر الإحكام للآمدى ١٠٧/٢ ، وتيسير التحرير ١١٦/٣ .

(٢) انظر ذلك في : العدة ٧٦٥ ، والروضة ١٢٩ ، والإحكام للآمدى ١٠٧/٢ وتيسير التحرير ١١٦/٣ . في ح ، م : « أكثر الفقهاء » .

(٣) أسند القرافي هذا القول إلى الإمام مالك ثم نقل عن القاضي عياض وابن رشد في المقدمات : أن في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين . انظر : تنقيح الفصول ٣٨٧ .

(٤) أخرجه أبو داود عن أصحاب معاذ ، في كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأى في القضاء ، وسكت عنه ، ١٨/٤ .

وأخرجه أيضا الترمذى في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في القاضي كيف يقضى وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذ الوجه ، وليس عندي بمتصل ٦١٦/٣ ، وأخرجه النسائى في القضاء ، باب تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأَيْنَ آخِذُكُمْ مِنْهُمْ ... الخ ﴾ .